

# عمل النساء المنزلي غير المأجور في سورية

## رابطة النساء السوريات 2008

تم إنجاز هذا البحث عام 2008  
أجريت عليه التعديلات التي طرأت على الدستور السوري عام 2012 وعلى عدد من  
القوانين السورية ذات الصلة بالبحث  
فريق البحث السيدات: فردوس البحرة، نوال اليازجي، صباح الحلاق، سوسن زكرك.

## فهرس المحتويات

- المقدمة ومنهجية البحث ..... ص 3
- الملخص التنفيذي ..... ص 4
- السياق العام ..... ص 6
- الفصل الأول: المنظومات الفكرية السائدة في المجتمع السوري والمتعلقة بعمل النساء المنزلي  
..... ص 10
- الفصل الثاني: البيئة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحيطة بتمكين المرأة  
..... ص 19
- الفصل الثالث: العلاقة بين المفاهيم المرتبطة بالبحث والقوانين الناظمة لحياة النساء السوريات  
..... ص 29
- الفصل الرابع: السياسات العامة والممارسات الإدارية ..... ص 36
- الفصل الخامس: برامج المنظمات الدولية العاملة في سوريا وعمل النساء غير المأجور  
..... ص 41
- الفصل السادس: الدراسات السابقة ذات الصلة ..... ص 48
- نتائج عامة ..... ص 51
- أسئلة طرحها البحث ..... ص 53
- المراجع ..... ص 55

## تقديم

أجري هذا البحث في إطار مشروع "تعزيز الفرص الاقتصادية المستدامة للنساء" الذي نفذته مركز الأبحاث والتدريب حول العمل التتموي (في لبنان) مع عدد المنظمات الشريكة في كل من مصر، المغرب، الجزائر، لبنان وسوريا.

## الأهداف

**على المستوى الإقليمي** يهدف البحث إلى تعميق الفهم حول عمل النساء ضمن المنزل في دول المشروع، عبر جمع المعلومات وتحديد الفرص التي يتيحها عمل النساء (المأجور وغير المأجور) بالإضافة إلى القيود التي يفرضها عليهن، وذلك من أجل تحديد سبل زيادة دخل النساء وتمكينهن على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي، مع البحث في كيفية تأثير العمل المنزلي على فرص النساء في ولوج سوق العمل الرسمي.

**وعلى المستوى الوطني** فيهدف بحثنا هذا إلى معالجة أهم الإشكالات النظرية المرتبطة بعمل النساء غير المأجور في نطاق الأسرة، لتعميق المعرفة به والمهمات التي تدخل في نطاقه وآليات تقييمه إن وجدت، وذلك لاكتشاف الفرص التي يولدها، أو المعوقات التي يوجدها، أمام التمكين الاقتصادي للنساء.

## المنهجية

يعتمد البحث منهجية تحليل الوثائق (الخطط، القوانين، البرامج، المنظومات المفاهيمية...)، وهو محاولة لإغناء النقاش حول واحدة من أهم الإشكاليات التي تحيط بتمكين النساء وهي عمل النساء المنزلي غير المأجور الذي لا يمكن للحياة أن تقوم دونه، وفي نفس الوقت هو عمل غير منظور وغير مقدر وغير معترف بأهميته على أرض الواقع، كما يجري تجاهله في الحسابات الوطنية.

إن المجالات التي يغطيها عمل النساء المنزلي غير المأجور مجالات واسعة وتتأثر بعوامل عدة، منها مكان العيش في الحضر أو في الريف، والحالة العملية للمرأة إن كانت عاملة خارج المنزل أم لا...، وتتأثر كذلك بالطبقة التي تنتمي إليها أسرة المرأة.

لقد نجحت العقلية الذكورية في جعل الأعمال المنزلية واجبا على المرأة فقط، وتعود المرأة نفسها لتعيد إنتاج هذه الذهنية المجتمعية من خلال تربيتها لأطفالها.

ويمكن القول إن جميع النساء، دون استثناء، يعملن عملا منزليا غير معترف به وغير مؤدى عنه، مع التأكيد على اختلاف هذه الأعمال باختلاف وتنوع البيئات التي تعيش فيها النساء.

ويهمنا أن نتساءل هنا كيف يمكن اعتبار المرأة السورية شريكة ومؤسسة لما يسمى "مؤسسة الزواج" إذا لم تحفظ حقوقها الاقتصادية، والأصح المالية، في الاعتراف بنتائج عملها داخل المنزل وخارجه.

## المخلص التنفيذي:

هناك إشارات نظرية عديدة إلى عمل النساء المنزلي غير المأجور في سوريا، ولكن لم يتم العثور أثناء القيام بالبحث على دراسة ميدانية واسعة<sup>1</sup>، لذلك تشدد الحاجة لإجراء أبحاث ميدانية، تستهدف عينة معبرة، للوقوف على الأبعاد الحقيقية لهذه الظاهرة، والشروع باقتراح الآليات المناسبة للاعتراف بما يضيفه هذا العمل إلى دخل الأسرة والدخل الوطني من أجل تامين عادل لهذه الإضافة.

يعرض البحث في مجال السياق العام بعضا من مواد الدستور السوري وتاريخ مشاركة المرأة السورية في الحياة العامة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سوريا وبعضها من توصيات لجنة "سيداو" للحكومة السورية إثر مناقشة تقريرها الأولي.

ويبحث في فصل البيئة المحيطة بتمكين المرأة في التوجهات الاقتصادية الجديدة وأثرها المرتقب على النساء وبخاصة في ظل افتقار الحركة النسوية إلى البيئة المساعدة، كما بحثت في أشكال صناديق الضمان الاجتماعي المطروحة.

وفي فصل المنظومات الفكرية يشير البحث إلى أن إشكالية الأعباء المنزلية المناطة بالنساء هي إحدى الإشكاليات التاريخية المرتبطة بمجمل عملية التطور في المجتمعات الإنسانية والمرتكزة أساسا على مدى تردي أو تقدم وضع المرأة، كما أن مفهوم القوامة الذي يتحكم بالعلاقة بين الرجال والنساء في الأسرة لا يقتصر على المسلمين بل يشمل المجتمع السوري بجميع مكوناته الثقافية. وخرج هذا الفصل باستنتاج أن الإسلام أول من سجل اعترافا بقيمة العمل المنزلي واستحقاقه أجرا ماديا، لذلك يحق للنساء وفقا لهذا المفهوم أن يطالبن بإدراج القيمة المادية للعمل المنزلي في صلب الاقتصاد الأسري.

أما في المجال القانوني فقد أظهر البحث أن القوانين السورية تتأثر بالمفاهيم السائدة التي تكرس حق الرجال بالتحكم بنساء العائلة والتي تستند إلى المنظومات الفكرية المرتكزة على القوامة، بما في ذلك بعض القوانين المدنية (العمل، التأمينات الاجتماعية، العلاقات الزراعية) التي تنحو منحى المساواة لم تخل من التمييز نتيجة تأثر المشرعين بهذه المفاهيم. ولا تخرج قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة عن السياق العام لمبدأ قوامة الرجل على المرأة في العلاقات الأسرية، إلا في بعض التفاصيل. كما أشار هذا الفصل إلى أنه يوجد في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وفي قانون الأحوال الشخصية للموسويين تحديد واضح لمسؤوليات العمل المنزلي والإنجابي.

كما أظهر هذا الفصل أن عمل النساء المنزلي يُعدّ عملا غير مأجور، وجميع قوانين الأحوال الشخصية قوانين تمييزية، أما بالنسبة للإرث فتلعب العادات والتقاليد دورا سلبيا في حجب حتى حق الإناث بنصف حصة الذكور.

وأظهر البحث في مجال الإحصائيات أن أعمال تدبير المنزل ما تزال تحتسب خارج قوة العمل، كما أن توزع قوة العمل النسوية على القطاعات الاقتصادية (2005) يتطابق إلى حد كبير مع التقسيم الجندي للأدوار داخل الأسرة. وكلما قلّت فرص عمل النساء في القطاعات غير الزراعية كلما عادت النساء وانكفأت إلى المهنة الأولية وهي الزراعة، التي تكثر بين العاملين/ات فيها نسبة النساء العاملات دون أجر.

<sup>1</sup> - وجدت الباحثات دراسة واحدة ولكن عينتها غير ممثلة

وفي مجال السياسات العامة ظهر أن وجود استراتيجيات خاصة بالمرأة يشكل فرصة أمام تمكينها، لكن المهم أن تتجح هذه الاستراتيجيات في تحقيق أهدافها، وأن تتجاوز أهدافها إعادة إنتاج الأدوار التقليدية. كما أن هناك حاجة ماسة لتخصيص برامج للمرأة كمكون أساسي في المشاريع التنموية المقامة.

أما في مجال برامج ومشاريع المنظمات الدولية فقد بيّن البحث أن برامج ومشاريع منظمات الأمم المتحدة تساهم في تمكين المرأة السورية، مع تميز بعضها حيث يكون هناك مكون أساسي لتمكين المرأة. ولكن هذه البرامج والمشاريع، جميعها، لم تلتفت أبداً لمسألة عمل النساء المنزلي غير المأجور.

وأظهر البحث ندرة الدراسات الميدانية التي تبحث في عمل النساء غير المأجور في سوريا على الرغم من ورود إشارات نظرية عديدة تطالب بضرورة حساب هذا العمل ضمن الحسابات الوطنية.

## السياق العام

يحدد الدستور السوري، الذي أقر عام 1973 عبر استفتاء عام، في المادة الأولى منه شكل وبنية الدولة السورية بأنها: "الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية..."<sup>2</sup>.

وفي إشارة واضحة إلى مكانة هامة للفقهاء الإسلاميين بين مصادر التشريع نصت المادة الثالثة على أن:

1- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.<sup>3</sup>

وكفلت المادة الخامسة والعشرون الحرية وسيادة القانون والمساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين جميعاً دون إشارة

صريحة إلى منع التمييز على أساس الجنس:

"... 3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.<sup>4</sup>

وأوردت المادة الثامنة<sup>5</sup> من الدستور: "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة

ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية."<sup>6</sup>

ويقود حزب البعث الدولة عبر آلية تتطلب موافقة القيادة الحزبية على جميع التوجهات والسياسات الحكومية

وما يمكن أن يتقرر عنها من قرارات وبرامج عمل، أما قيادة حزب البعث للمجتمع فتتم عبر شبكة من المنظمات

الشعبية التي تعمل كل واحدة منها في قطاع اجتماعي وفق مبدأ النقابية السياسية الذي يعني فيما يعنيه أن المهمة

الأولى للمنظمات الشعبية أن تكون صوت الحزب بين الجماهير.

وفي المادة الخامسة والأربعين يكفل الدستور السوري للمرأة فرص تعزيز دورها في مجالات الحياة كافة:

"تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي."<sup>7</sup>

وفي المبادئ الاقتصادية نصت المادة الثالثة عشرة من الدستور على أن: "الاقتصاد في الدولة اقتصاد

اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال."<sup>8</sup>

### مشاركة المرأة السورية في الحياة العامة:

تمكنت المرأة في سوريا من حق الانتخاب عام 1949 ومن حق الترشيح عام 1953، لكنها لم تتمكن من

الدخول للبرلمان (المجلس الوطني آنذاك) إلا عام 1958،<sup>9</sup> وتنامت نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب خلال

الدورات التشريعية المتعاقبة (منذ 1973) حتى وصلت إلى 12,4% في الدور التشريعي التاسع (2007-2011).

وشاركت المرأة السورية في المجالس المحلية منذ تأسيسها عام 1971، وكان تمثيلها يزداد في هذه المجالس

مع كل دورة انتخابية جديدة ولكن بنسب قليلة جداً.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973

<sup>3</sup> - المصدر السابق

<sup>4</sup> - المصدر السابق

<sup>5</sup> - المصدر السابق

<sup>6</sup> - ألغيت هذه المادة في دستور 2012

<sup>7</sup> - دستور 1973

<sup>8</sup> - دستور 1973

<sup>9</sup> - "نحو التمكين السياسي للمرأة في الجمهورية العربية السورية" (الهيئة السورية لشؤون الأسرة بدعم من اليونيفيم 2005)

وتحتل المرأة منصباً وزارياً منذ عام 1976 حيث بدأت مشاركتها بالوزارة بمنصب وزاري واحد، لتحتل منصبين بعد 1991. وفي آذار 2006 عينت د.نجاح العطار نائبا لرئيس الجمهورية للشؤون الثقافية. كما وتشارك المرأة السورية في جميع النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الفلاحية والجمعيات غير الحكومية، إلا أن نسب تمثيلها في مواقع صنع القرار في هذه النقابات ما زالت نسبا رمزية، ولا تعكس نسب تواجد النساء في قواعدها.

### الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سوريا

صادقت سورية على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى 17 اتفاقية دولية لها علاقة بحماية حقوق المرأة في العمل والإجازة والضمان الاجتماعي والصحة، وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي أدرجت مبادئها في مناهج المرحلة الابتدائية.

وتبنت الحكومة السورية منهاج عمل بكين الذي يدعو إلى تعزيز مكانة المرأة وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركتها الفعالة في جميع مناحي الحياة. كما اعتمدت عام 2000 الأهداف الإنمائية للألفية متعهدا بالتركيز على تحسين وضع المرأة والرجل على حدّ سواء وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وصادقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بتاريخ 2003/9/25 مع التحفظ على المادة الثانية منها المتصلة بالمساواة التامة في الدستور والقوانين كافة وفي السياسات العامة، وتحفظت على الفقرة الثانية من المادة التاسعة المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية لأفراد العائلة، وعلى البند الرابع من المادة الخامسة عشرة المتعلقة بحرية التنقل، وعلى الفقرات /ج-د-ز- و/ من البند الأول من المادة السادسة عشرة المتعلقة بالمساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج، وتحفظت كذلك على البند الثاني من المادة السادسة عشرة المتعلقة بأثر خطوبة الطفل<sup>10</sup>.

قدمت الحكومة السورية تقريرها الأولي أمام لجنة "سيداو" خلال جلسيتها 787 و 788 المعقودتين في 24 أيار 2007، وكان من أبرز المشاغل والاقتراحات التي أرسلتها اللجنة، والمرتبطة بموضوع هذا البحث:<sup>11</sup>

- رحبت اللجنة بعزم سورية على إلغاء تحفظاتها على المواد 2، 15 (4)، 16 (1) خ و 16(2)، وطالبتها بالتعجيل بإتمام عملية إلغاء التحفظات ومراجعة جميع التحفظات الباقية وسحبها؛

- وطالبت بتطوير برامج وتدريب لزيادة الوعي بنصوص الاتفاقية، كما أوصت بأن يتم إدراج تعريف للتمييز متفق مع المادة 1 من الاتفاقية، وتبني نصوص حول حقوق المرأة بالمساواة تتفق مع المادة 2 (أ) من الاتفاقية في الدستور أو في التشريعات المعنية؛

- ودعت اللجنة إلى "سن وتطبيق قانون شامل للمساواة في النوع الاجتماعي" و"اتخاذ التدابير للإبلاغ عن شكاوى التمييز، وفرض العقوبات المناسبة على أعمال التمييز ضد المرأة"، وشددت اللجنة على إعطاء أولوية قصوى ل"تعديل أو إلغاء النصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات وقانون الجنسية"؛

- كما دعت إلى "معالجة المواقف النمطية من دور ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة، منها الأنماط والمعايير الثقافية غير المنظورة التي تطيل أمد التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتيات" ... مع "تطبيق ومراقبة إجراءات شاملة تهدف إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة الواسعة القبول، ومن هذه الإجراءات الترويج لتقاسم المسؤوليات المحلية والأسرية بين الرجل والمرأة بشكل متساو"؛

<sup>10</sup> - المرسوم رقم 330 تاريخ 2003/9/25

<sup>11</sup> - موقع لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 38

- وأعربت اللجنة عن "القلق إزاء ضعف فرص حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الملائمة، وبشكل خاص في المناطق الريفية". وكذلك "عن قلقها إزاء التمييز المهني بين الرجال والنساء في سوق العمل واستتعال الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة". وإزاء تركيز عمالة المرأة في القطاع غير المنظم دون ضمان اجتماعي أو منافع أخرى".

- وحثت اللجنة الحكومة السورية "على تبني إجراءات فعالة في سوق العمل الرسمي لإزالة التمييز المهني، العمودي والأفقي، ولتضييق وسد فجوة الأجور بين الرجل والمرأة". وشجعتها "على تنظيم القطاع غير المنظم لضمان عدم استغلال المرأة في القطاع الخاص وتوفير الضمان الاجتماعي والمنافع الأخرى لها؛

- ونصحت اللجنة "بأن تكفل الدولة الطرف، عدم تقييد منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية في ما يتعلق بالتأسيس والعمل وقدرتها على العمل بشكل مستقل عن الحكومة. وتحت اللجنة الدولة الطرف، بشكل خاص، على توفير بيئة مناسبة لتأسيس منظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان وتفعيلها من أجل المساهمة في الترويج لتطبيق الاتفاقية".<sup>12</sup>

### استنتاجات

أثر الدور الذي رسم للمنظمات الشعبية وفق المفهوم الوارد في الدستور (النقابية السياسية) كثيرا على تطور الحراك المدني بعامة والحركة النسائية بخاصة، وعلى قدرة هذه الحركة على اجتذاب أعداد من النساء للانخراط فيها، وكذلك على قدرتها على الوصول إلى القاعدة الاجتماعية الواسعة، سواء لنشر الوعي حول قضايا المرأة أو القيام بحملات تعبوية أو مطلبية تتعلق بهذه القضايا.

- لم تحقق نسب مشاركة النساء المتواضعة في مواقع صنع القرار الأهداف التي جرى التأكيد عليها مرارا في الاستراتيجيات والخطط الحكومية، وهي رفع نسبة تمثيل النساء في جميع مواقع صنع القرار إلى 30%، كما ما تزال أعداد كبيرة من النساء بعيدات عن أي نشاط جمعياتي أو سياسي.

- لا يسمح قانون الجمعيات في وضعه الحالي للجمعيات المدنية الناشطة بأن تقوم بدورها في تمكين النساء على صعيد تعديل القوانين والتدريب وإقامة المشاريع الاقتصادية.

<sup>12</sup>-موقع لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 38



## الفصل الأول

### المنظومات الفكرية السائدة في المجتمع السوري والمتعلقة بعمل النساء المنزلي

تتمتع سورية بموقع جغرافي متميز جعل منها ميدانا هاما لتلاقح الحضارات من الشرق والغرب، قديما وحديثا، مما أدى إلى غنى وتنوع في الثقافات التي يتميز بها نسيجها المجتمعي. سنعمل على رصد التطور في المفاهيم المجتمعية السائدة، المتعلقة بموضوع البحث، ذات الجذور الثقافية التاريخية التي ظلت تفعل فعلها حتى اليوم.

لقد ساهم عدد من الباحثين السوريين في محاولة الرصد هذه، وقدموا مقاربات هامة في هذا الصدد بينت جميعها مدى عمق وتشابك الثقافات السائدة منذ بدء التاريخ المكتوب في بلاد الرافدين وسورية، وبرهنوا على أن كثيرا من القيم المنسوبة إلى الفكر الديني هي ذات أبعاد اجتماعية تاريخية عريقة في القدم يعود قسم كبير منها إلى ما قبل ظهور الأديان السماوية بأزمان بعيدة، وترتبط ارتباطا وثيقا بانتصار العصر الأبوي الذكوري على العصر الأمي الأنثوي، الذي انبثق عنه مجموعة من القيم والمفاهيم التي ترسخ سلطة الرجل المطلقة في الأسرة مقابل الدور الهامشي والدوني للمرأة في الأسرة وفي المجتمع..

وقد اكتسبت هذه المفاهيم صفة المقدس بما أن الحاكم المشرع كان "يستمد هذه التشريعات من السماء" وهو نفسه كان إما الإله أو نائبه على الأرض، كما في شريعة حمورابي وقوانين الفراعنة والسومريين وغيرهم من الأقسام التي تعاقبت على المنطقة وسكنتها ونشرت ثقافتها القائمة أساسا على قوة الرجل وحقه في التملك والسلطة. وكان إطلاق صفة المقدس على منظومة قيم ومفاهيم المجتمع الذكوري، وما يزال، مصدر قوتها اللامتناهي. وفي بلداننا ما زالت إشكالية المقدس سيده الإشكاليات في معالجة قضايا المرأة بعامة وحقوقها ودورها في الأسرة بخاصة، ومن هنا كان لا بد لنا من البدء بما يصير مناهضو تحرر المرأة على اعتباره مقدسا من هذه القيم وتلك المفاهيم.

تعدّ سورية مهدا لثنتين من الديانات السماوية ومعبرا لها إلى بقية شعوب الأرض، ومع الفتوح الإسلامية ووجود الخلافة الأولى، بعد الراشدين، في عاصمتها دمشق تبنى المجتمع السوري القيم الإسلامية وحافظ عليها إلى جانب قيم ومفاهيم الأديان الأخرى. وبذلك كانت سورية، تاريخيا، مرتعا للتأثر بكل ما يطرأ على هذه المفاهيم والقيم من تغييرات. وكانت في نفس الوقت على احتكاك مباشر بحضارات الغرب والشرق، قديمها وحديثها، كحضارات الفرس والإغريق والرومان وما قبلها وما بعدها وبما تطرحه من نظريات ومفاهيم وفلسفات، ولكن ظلت القيم الدينية والفقهية هي الأكثر تجذرا في عقول السواد الأعظم من السوريين.

وقد استطاعت سلطة المجتمع الأبوي الذكوري توظيف القيم الدينية لصالح توطيد سلطة الذكر في الأسرة من خلال القوانين الناظمة للعلاقات الأسرية والمجتمعية، الأمر الذي نعمل على توضيحه في بحثنا هذا. وسوف نعرض بعض أهم المؤثرات الفكرية في تناول قضية المرأة في سورية والتي ساهمت في صياغة العقل المجتمعي السوري تجاه الموقف من العمل المنزلي ووقفه على النساء بدءا بمفهوم القوامة في الإسلام لأهميته الفائقة في إطار بحثنا.

#### **القوامة:**

في تفسير الآية القرآنية "الرجال قوامون على النساء بما أنفقوا، وبما فضل الله بعضهم على بعض..." آراء ومذاهب، وسوف نورد هنا بعض التفسيرات الواردة في التراث الديني لمبدأ القوامة في الإسلام بدءا بوجهة نظر بعض الأقدمين.

في تفسير الجلالين ورد ما يلي:

(الرجال قوامون) مسلطون (على النساء) يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك (وبما أنفقوا) عليهن من أموالهم.

وفي تفسير ابن كثير:

(الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله (ص) "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وكذا منصب القضاء وغير ذلك، (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه (ص). فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال. فناسب أن يكون قيما عليها كما قال تعالى (وللرجال عليهن درجة) وقال ابن عباس: (الرجال قوامون على النساء) يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله.

هذا ما رآه الأولون في تفسير الآية القرآنية (الرجال قوامون على النساء....) باتجاه تفوق الرجال على النساء في كل شيء من جهة ووجوب خضوع النساء للرجال في كل شيء من جهة أخرى، وجميعها تؤكد على ارتباط قوامه الرجال بالنفقة على البيت وعلى الزوجة ووجوب حفظها "لبيته وماله".

واجتهد المحدثون من علماء الدين على تطوير مفهوم القوامة في الإسلام منهم الدكتور وهبة الزحيلي

حيث ورد في كتابه "التفسير الوسيط" أن:

الرجل قيم على المرأة وهو الرئيس والكبير والحاكم والمؤدب إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية فعليه الجهاد دونها وله من الميراث ضعف نصيبها لأنه: هو المكلف بالنفقة عليها ووجود مقومات جسدية فهو أقوى. وهو المنفق على البيت والزوجة والقريب ويلزمه المهر رمزا لتكريم المرأة وتعويضا أدبيا لها ومكافأة على مشاركته بحسن الزوجية وفيما عدا ذلك، فالرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (وللرجال عليهن درجة).

وكان الإمام محمد عبده قد قال بعد تفسيره للمراد بالقيام "ولو قال "بما فضلهم عليهن" أو قال "بتفضيلهم عليهن" لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد". إن التفضيل هنا هو تفضيل بين الرجال وليس بين المرأة والرجل، هو تفضيل بينهم في المواهب وفي القدرة، هو تفضيل حسي بينهم في الرزق، وفي القدرة على الإنفاق. ويوافق في ذلك عدد من المحدثين المتتورين في سوربة الذين رأوا غير ما رآه الأقدمون في تفسير الآية وفي شرح مفهوم القوامة وفسروا القوامة بأنها "الخدمة" وأن التفضيل في الآية إنما يعني: "أن بعض الرجال أفضل من بعض الرجال وأن بعض النساء أفضل من بعض النساء، وليست المفاضلة بين الجنسين كما فسرها الأولون وكذا الأمر بالنسبة للإنفاق" إذ (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) إلى غير ذلك.

وتجتهد الناشطات الإسلاميات المتتورات في الحركة النسائية السورية من أجل إرساء مفهوم القوامة كما فسره المحدثون في محاولة لانتزاع الحجة في حتمية دونية النساء عن الرجال وقديستها استنادا إلى مقاصد الشريعة العادلة<sup>13</sup>.

<sup>13</sup> - حوارات مع عدد من الناشطات الإسلاميات

## القوامة وعلاقة النساء بالعمل المنزلي اليوم

استنادا إلى مفهوم القوامة كما فسره الأقدمون، ينتشر في الأوساط الإسلامية أن الإسلام لم يفرض على المرأة القيام بأي عمل من أعمال المنزل بل إنه لم يفرض عليها رعاية أبناء الرجل منها (في قانون الحضانة السوري يشار إلى نفقة الحضانة في حال الطلاق بأنها أجرة يدفعها الرجل للمرأة مقابل حضانة أطفاله وهناك أيضا إشارة إلى أجرة الإرضاع). وتتلقف النساء هذا الفهم لدور المرأة المفترض في المنزل باعتزاز دون تفكير بأن هذا ليس واقع الحال. وفي حوارات<sup>14</sup> مع هؤلاء النسوة قال بعضهن: حسنا ليس هذا واقع الحال، أنا أعمل خارج المنزل وأقوم بكل (واجباتي) داخل المنزل دون أن يكون هذا فرضا علي، هذا هو الواقع، أما ما لا يمكن تحقيقه فهو الشكل الآخر أي أن يوفر الرجل كل نفقات الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال وكل هذه الأمور هذا محال فما هو دوري إذن؟! وكثيرا ما يتناول الإعلاميون، ذكورا وإناثا، العمل المنزلي وعلاقته بواقع المرأة العاملة من ذات المنظور ليخلصوا إلى أنه على المرأة أن توفق بإبداع بين واجباتها المنزلية وبين عملها " .. تلك المرأة العاملة التي يشكل دخلها جزءا أساسيا من دخل الأسرة لا تستطيع الأسرة الاستغناء عنه فهي، قبل كل شيء، أم وزوجة إلى جانب عملها، ومسؤولة عن تحقيق نوع من التوازن بين واجبها الأسري وواجبها الوظيفي بنفس السوية والدرجة.. وتستجيب النساء لفكرة التوازن تلك باعتزاز "أنا أم وعاملة وبالعامل أنسلخ عن مشاكلي الأسرية .. أما في البيت فأحاول أن أنظم وقتي وأنسى كل ما يتعلق بعملتي أيا كان وأهتم بأولادي ومشاكلهم"، وتتحدث أخرى في الموضوع فتقول: الموازنة بين العمل والبيت معادلة صعبة، وتضيف: أعمل داخل المنزل وخارجه ولا أختلف كثيرا عن أمي وجدتي التي كانت تخرج للعمل في الحقل مع بزوغ الفجر وتعود ليلا لتعمل في المنزل<sup>15</sup>. وتقول أخرى "بحكم الظروف المادية الصعبة .. دخلت المرأة ميدان العمل في محاولة منها للمشاركة في تحقيق الاستقرار المادي للأسرة ومواصلة مسؤولياتها داخل البيت، وهذا الأمر يتطلب منها جهودا مضاعفة لأن المجتمع يطالبها بالقيام بواجباتها تجاه الأسرة دون تقصير، يطالبها إتقان عملها ولا يغفر لها التقصير"<sup>16</sup>

ومع ذلك نلاحظ، في السنوات الأخيرة، محاولات من أجل اعتماد تقدير مغاير لقيمة العمل المنزلي تطالب بحسابه كعمل ذي قيمة مادية، ويسمي هذا الاتجاه المرأة بأنها عامل غير مرئي "إن علينا ونحن نحاول أن نحكم على مدى نجاح المرأة في عملها أن نضع نصب أعيننا أنها تباشر مهنتها في ظروف مغايرة لظروف الرجل، إضافة إلى الأعمال التقليدية الدائمة المتمثلة بالمنزل ورعاية الأولاد .. ففي كل مجتمع هناك عامل غير مرئي هو المرأة وقيمة مساهمة المرأة غير المرئية تلك تعادل 603 مليار ليرة سورية أي ما يعادل 60% من الناتج المحلي، حيث متوسط مدة العمل المنزلي الذي تقوم به ربة المنزل يقدر ب 8 ساعات يوميا وأكثر، وهو ما يعادل متوسط العمل في المؤسسات العامة والخاصة"<sup>17</sup> ولم تذكر الكاتبة مصادر الإحصاءات التي أوردتها، ومع ذلك يشير حديثها إلى تطور نوعي في نظرة النساء العاملات، بخاصة، إلى ما يقمن به من أعمال منزلية.

والجدير بالذكر أن مفهوم العمل المنزلي، كعمل غير مؤدى عنه ويجب تقييمه وإدخاله في حسابات الدخل الوطني، قد بدأ في الظهور كفكرة عامة هدفها بداية تسليط الضوء على مشاكل النساء العاملات وإظهار مساهمتهم في الدخل الوطني دون أن يتجاوز ذلك إلى صوغ قضايا مطلوبة تتعلق بالموضوع. ومع التأكيد دوما على أن الأعمال المنزلية تختص بالمرأة أصولا.

14 - حوارات مع نساء عاملات في المؤسسات الاقتصادية

15 - تحقيق صحفي، مجلة المرأة العربية، العدد 485، 2007

16 - المصدر السابق

17 - المصدر السابق

## هل يقتصر مفهوم القوامة على الإسلام؟!

يرتبط مفهوم القوامة في أذهان الجميع بالإسلام، حصراً، ويتبدى هذا الارتباط في كل المعالجات التي قدمت لهذا المفهوم وأثره في صوغ العقل الجمعي وفي منظومات العلاقات الاجتماعية السائدة وتجلياتها في الموروث الثقافي، بما في ذلك العرف الاجتماعي والقوانين الناظمة للعلاقات الأسرية في قوانين البلدان العربية، وجميعها تتسبب موضوع القوامة وسيادة قوانين المجتمع الذكوري إلى الفقه الإسلامي، غير آخذة بالحسبان العمق التاريخي لمفهوم القوامة، المرتبط أساساً بالسلطة الأبوية المطلقة، وتجلياتها في التراث الفكري وفي كل ثقافات المجتمعات الأبوية منذ سيادتها حتى اليوم. وإذا كنا لا نهدف إلى تقديم مقاربات بين جميع مكونات الثقافات المشار إليها إلا أننا سنحاول أن نقدم دليلاً على أن لمفهوم القوامة تجلياته في هذه الثقافات جميعاً، وسوف نعرض في هذا السبيل تجليات مفهوم القوامة المرتبط بالسلطة الأبوية الذكورية في الأديان التي سبقت الإسلام في المنطقة كالمسيحية واليهودية.

### المفاهيم الكنسية في المسيحية<sup>18</sup>

تتجلى قيم العائلة البطريركية بكل وضوح في المسيحية كما تجلت قبلها في اليهودية، فالرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة، وعليها أن تخضع له كما تخضع الكنيسة للرب، وفي طقوس الزواج يتوجه الكاهن إلى المرأة بالقول: أيتها المرأة اخضعي لزوجك... وينص قانون الحق العائلي لطائفة الروم الأرثوذكس على ذلك حرفياً في المادة 71 منه التي تقول "الرجل هو رأس المرأة والعائلة وعليه أن يقوم بإعاشة امرأته ما داماً زوجين...." ويعود القانون لترسيخ فكرة السلطة الأبوية في العائلة بالنص أيضاً في المادة 182 "يقيم الأولاد مبدئياً عند والدهم" للسلطان الأبوي...". رغم أن القانون المذكور يعرّف الزواج في المادة 28 منه بأنه "هو اقتران الرجل بالمرأة اقتراناً شرعياً ومعونتهما على العيشة الزوجية واشتراكهما في جميع الحقوق الدينية والمدنية المتقننه وتعاونهما في حالتي السراء والضراء وفي حمل أعباء العائلة وتربية الأولاد". فعلى الرغم من التشارك المشار إليه وعلى الرغم من أن القانون يشير إلى الأولاد بصيغة "أولادهما" ويفرض على كلا الزوجين الإنفاق عليهم ويعطي كليهما الحق في الولاية والوصاية على الأولاد إلا أنه يعود فيقسم هذه الشراكة لمصلحة الحق الأبوي. هذا وتسير جميع الطوائف الأرثوذكسية وفقاً للمبادئ العامة مع اختلافات لا تصل إلى حد المساس بجوهر السلطة الأبوية.

وجاء في المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية ما يلي "الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي. على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها" وتلتزم القوانين الكنسية للسريان الأرثوذكس بجميع مبادئ السلطة الأبوية في العائلة وتلتزم الرجال بالإنفاق على أسرهم كما ورد في المادة 34 "يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية" وإن سمحت بالولاية والوصاية للأب بعد الأب. ولا تخرج قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية عن السياق العام المتعلق بالحق الأبوي في أحكام الطوائف الأرثوذكسية إلا في خاصية جوهرية هي عدم قابلية الزواج للانحلال باعتباره سرا مقدساً.

وتلتزم المذاهب الإنجيلية بمبدأ سيادة الرجل في العائلة فتعرف الزواج في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية، وتؤكد المادة 33 من القانون المذكور على أن "الزوج رأس العائلة ومثلها

<sup>18</sup> - قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين، طبع بإشراف المحامي

نجاه قصاب حسن، 1982.

الشرعي الطبيعي وله الحق في تعيين طريقة المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته وضمن المؤلف المعقول وله الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد"

### اليهودية<sup>19</sup>

جاء في قانون الأحوال الشخصية للموسويين (عن نسخة الكنيس اليهودي في دمشق، وهي نسخة مطبوعة في القاهرة عام 1912) ما يلي: المادة 73 "متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية" ولأب الولاية المطلقة على أبنائه وفي تزويج بناته.<sup>20</sup>

### مفاهيم عصر النهضة

ترتبط النهضة النسوية ارتباطاً عضوياً بعصر النهضة، بعامه، في القرنين التاسع عشر والعشرين، "حيث جرت خلخلة الأسس التقليدية للمجتمع والفكر القديمين" وحل مفهوم المجتمع والدولة والمؤسسات محل التجمعات والانتماءات القبلية والعشائرية والمحلية الضيقة. وقد تصدى عدد من المفكرين والمصلحين، في سورية ومصر على وجه الخصوص، لمعالجة مختلف ما سموه مظاهر التخلف في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة. وبرز بينهم عدد كبير ممن تناولوا قضايا المرأة، وحصلت نساء ذلك العصر على فسحة من الحرية للتعبير عن وجهات نظر تجاه المسألة تتفق أو تختلف مع وجهات نظر هؤلاء إلى هذا الحد أو ذلك.

وشهد أواخر القرن التاسع عشر والعقود الستة الأولى من القرن العشرين حركة حوارات فكرية حول قضايا المرأة لم تشهدها العصور الغابرة، ولا شك أن الأفكار والمفاهيم التي طرحها رواد ورائدات عصر النهضة قد أحدثت أثراً كبيراً في الاتجاهات الفكرية الاجتماعية كافة، وتعمقت ووجدت سبيلها إلى التطبيق فيما تلا ذلك من السنين وصولاً إلى يومنا هذا. وما زالت النساء الناشطات في الحركة النسائية السورية في العصر القائم يعملن على متابعة السعي من أجل استكمال المهام التي وضعها عصر النهضة والإضافة إليها وتطويرها بما ينسجم مع واقع الدور الذي تلعبه المرأة في حياة الأسرة والمجتمع.

لقد عبرت سلمى صائغ في العام 1923 عن جدلية تطور قضية المرأة والمجتمع بقولها "فحالة المرأة خاضعة دائماً وأبداً لحالة الإقليم، ولحالة المحيط، ولحالة الظروف، أي إنها نسبية في كل زمان ومكان<sup>21</sup>. وعملت سلمى صائغ أيضاً على فضح النفاق الذي يمارسه مناهضوا حق المرأة في العمل المأجور وتفنيد مزاعمهم فتحدثت عن عمل المرأة غير المؤدى عنه في إطار العائلة وتقول: حتم المجتمع على نساء المزارع أن يفلحن الأرض ويزرعنها ويحصدنهن وأن يقطعن الخشب وينشرنه ويحملنه من الجبال البعيدة إلى المدن والقرى وأن يسقن قطعان الماشية إلى مسافة بعيدة لورود الماء والمرعى. ولم يقل العالم الاجتماعي في هذه الأحوال أن بشرة النساء الطرية لا تحتمل أشعة الشمس وأن أيديهن الناعمة لا تقوى على رفع الفأس. وتسمي الكاتبة العمل في المنزل الذي تتقاضى عنه المرأة أجراً لتحسين أوضاعها المالية بالمهن الأولية في قولها "فنساء الطبقة الفقيرة في بلادنا قد زاولن من زمان المهن الأولية: ولا أقول المهن الحقيمة فليس من عمل حقير على الأرض، كالخياطة والكوي والرضاعة والخدمة في البيوت معتبرة أن "الحرية الاقتصادية هي أم كل حرية بشرية"<sup>22</sup>

19 - قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسرمان والموسويين، طبع بإشراف المحامي نجاه قصاب حسن، 1982.

20 - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين، موقع نساء سورية

21 - قضية المرأة، القسم الثاني، إعداد محمد كامل الخطيب، إصدار وزارة الثقافة، دمشق 1999

22 - المصدر السابق

## المفاهيم الماركسية

بدأ الفكر الماركسي بالانتشار في البلدان العربية وبخاصة سورية ومصر في بدايات القرن العشرين، وبدا من الطبيعي أن يتأثر الماركسيون والقوميون الاشتراكيون بالتحليل الذي قدمته الماركسية في مختلف المجالات وما يتعلق منها بوضع المرأة في الأسرة.

بالاعتماد على التحليل المادي للتاريخ رأى إنجلز أنه منذ "انتصار حق الأب على حق الأم" بحسب الميثولوجيا السومرية والإغريقية بدأت المنزلة العالية التي احتلتها النساء في الأسرة قبل ذلك "بوصفهن الوالدات الوحيدات الأكيدات لأولادهن"، بدأت بالتراجع.<sup>23</sup>

وفيما يخص الاقتصاد البيتي رأى إنجلز "أن التفاوت في الحقوق بين الطرفين، الذي ورثناه من العلاقات الاجتماعية السابقة، ليس سبب اضطهاد المرأة في المضمار الاقتصادي، بل نتيجته. فمنذ "ظهور العائلة الفردية الأحادية الزواج (بالنسبة للمرأة فقط هي أحادية كما يرى) فقدت إدارة الاقتصاد البيتي طابعها الاجتماعي، ولم تعد لها علاقة بالمجتمع، وأصبحت خدمة خاصة، وصارت الزوجة الخادمة الرئيسية، وأقصيت عن الاشتراك في الإنتاج الاجتماعي"<sup>24</sup>. ويضيف: وإذا ما شاءت أن تشارك في العمل الاجتماعي وأن تحصل على أجر مستقل، عجزت عن أداء واجباتها العائلية. ويستنتج إنجلز: "أن ميزة سيادة الزوج على الزوجة في العائلة الحالية وضرورة وطريقة إقرار المساواة الاجتماعية الفعلية بينهما لن تتجلى بكل سطوح إلا متى أصبح الزوج والزوجة، من الناحية القانونية، متساويين تماما في الحقوق، وأنداك يتبين أن الشرط الأول لتحرر المرأة هو عودة جنس النساء بكليته إلى الإنتاج الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب بدوره زوال العائلة الفردية بوصفها وحدة اقتصادية في المجتمع".<sup>25</sup>

وبعد ماركس وإنجلز رسخ لينين الفكرة القائلة إن تغيير وضع المرأة في المجتمع مرتبط عضويا بتغيير النظام الاجتماعي القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

وقد نظر لينين إلى العمل المنزلي باحتقار شديد ووصفه بالعمل "المخبل" عديم الجدوى "إن المرأة ما تزال العبدية البيئية رغم جميع القوانين التي نصت على تحريرها، إذ أن الأعمال المنزلية الصغيرة ما تزال تنقل كاهلها، وتخفقها وتخبلها، وتذلها إذ تقيدها بالمطبخ وغرفة الأولاد، وتبذل جهودها في عمل غير منتج بصورة فاضحة في عمل حقير، مثير للأعصاب مخبل، مرهق". ويرى أن "تحرر المرأة الحقيقي لا يبدأ إلا حين يبدأ النضال ضد هذا الاقتصاد المنزلي الصغير.. وحين يبدأ تحويله بصورة مكثفة إلى اقتصاد اشتراكي كبير"<sup>26</sup>

لقد عمدنا في بحثنا هذا إلى شيء من التفصيل في ما طرحه رواد عصر النهضة من علماء ومفكرين ومن كانوا قبلهم ومن تلاهم ممن استطاعوا ضعفة الكثير من المفاهيم السائدة في أزمانهم ومهدوا الطريق لظهور تيارات تنويرية، علمانية ومدنية شديدة الأهمية في التأثير على المنحى الذي تتخذه قضية المرأة اليوم. كما تناولنا بالتحليل ما طرحته الماركسية واللينينية حول موضوع العمل المنزلي لأنه كان عميق الأثر في اتجاهات الحركة النسوية المعاصرة، بخاصة بعد نشوء عدد من الأحزاب الماركسية واللينينية والقومية الاشتراكية في سورية والتي انتظمت فيها أعداد كبيرة من النساء، وقد انطلقت جميعها في معالجة مسألة المرأة بعامة والعمل المنزلي في سياقها من الفهم الماركسي لها، بما فيها الحزب الحاكم الأمر الذي كان له بالغ الأثر في الاتجاهات والسياسات العامة وأساليب معالجة قضايا المرأة منذ الستينات من القرن الماضي حتى اليوم.

23 - أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة، إنجلز، 1884.

24 - المصدر السابق.

25 - المصدر السابق.

26 - لينين، بصدد تقدم المرأة، دار التقدم، موسكو 1975.

## الإستنتاجات:

- إن إشكالية الأعباء المنزلية المناطة بالنساء هي إحدى الإشكاليات التاريخية المرتبطة بمجمل عملية التطور في المجتمعات الإنسانية والمرتكزة أساسا على مدى تردي أو تقدم وضع المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع في كل مرحلة من مراحل التطور.
- إن مفهوم القوامة الذي يتحكم بالعلاقة بين الرجال والنساء في الأسرة لا يقتصر على المسلمين بل يشمل المجتمع السوري بجميع مكوناته الثقافية. فهناك تشابك يصل حد التشابه في النظرة إلى العلاقات الأسرية القائمة على قوامة الرجل في الأسرة بصفته المعيل والولي والوصي والمتحكم بمصائر أفرادها.
- تختزن الذاكرة الشعبية المبادئ والقيم المنبثقة عن الثقافات القديمة وتتوارثها وتعيد إنتاجها على ما يسمى بالأعراف والعادات والتقاليد بأنواعها مما يفسر وجود عادات وتقاليد تتناقض مع مبادئ هذه الشريعة أو تلك، وبرغم هذا التناقض تظل ملتصقة بها تعزى إليها وتترجم بهذه الصفة في القوانين مما يعقد إمكانية تجاوزها.
- انطلاقا من المفهوم الإسلامي الشائع الذي يلزم الرجل بدفع أجرة الخدمات المنزلية بما فيها رعاية الأطفال والرضاعة يكون الإسلام أول من سجل اعترافا بقيمة العمل المنزلي واستحقاقه أجرا ماديا. وبما أن المرأة اليوم هي من تقوم بكل أعباء المنزل ورعاية الأطفال إلى جانب العناية بالمحتاج لها من أسرة الزوج إذن يتوجب على الزوج دفع قيمة هذه الأعمال نقدا أو عينا! وإذا تعذر الدفع وهذا هو السائد إذن يحق للنساء وفقا لهذا المفهوم أن يطالبن بإدراج القيمة المادية للعمل المنزلي في صلب الاقتصاد الأسري وإن يكون لديهن، بالتالي، الحق في نصيب من ملكية "الرجل" التي تتكون خلال فترة الزواج تحصل عليه بالقانون في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.
- تتجاذب إشكالية حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع قوى وتيارات اجتماعية وسياسية مختلفة ذات تأثيرات متباينة، وقد خضعت وتخضع لمعالجات مختلفة، بعضها يستند إلى الديني وآخر يعالجها من خلال التحليل المادي للتاريخ، وهناك من يربطها بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة انطلاقا من حقوق الإنسان بعامه. وجميع هذه المعالجات والمفاهيم المرتبطة بها تجد صدى لها وتعبيرا عنها في أوساط اجتماعية واسعة وتنعكس فيما تقدمه القوى الاجتماعية والسياسية من برامج وآليات وفي ما يسود المجتمع السوري بعامه من مفاهيم بحسب الانتماءات السياسية والفكرية والاجتماعية من جهة، وبحسب درجة التطور العام الثقافي والمعرفي من جهة أخرى.

## الفصل الثاني

### البيئة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحيطة بتمكين المرأة

يظهر هذا الفصل أن التمكين الاقتصادي للنساء مهدد نتيجة العوامل المحيطة بمشاركة المرأة الاقتصادية، كما أن شبكات الأمان الاجتماعي الموجودة والمقترحة لا تلبي احتياجات تمكين النساء، وفي نفس الوقت فإن الكثير من الأهداف الواردة في الخطة الخمسية العاشرة لم يباشر في تحقيقها بعد.

أما بالنسبة لعمل النساء في الإحصاءات الوطنية فقد ظهر أن تعريفات المكتب المركزي للإحصاء تتشابه مع التعريفات الإجرائية المستخدمة في البحث إلى حد ما، لكن مازالت تعريفات السورية لا تتعامل مع بعض المفاهيم التنموية الحديثة كالتمكين.

وظهر في هذا الفصل أن توزع القوة العاملة النسائية يتماشى إلى حد كبير مع التقسيم الجندي للأدوار داخل الأسرة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأجور.

### البيئة المحيطة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة في سورية

بذلت المؤسسات الحكومية والمنظمات الشعبية المعنية جهوداً ملموسة لتصحيح المعادلة بين الدور الفعلي الذي تلعبه المرأة في التنمية وبين ما تحقق لها من حقوق. ولعل الأبرز بين هذه الجهود كان وضع إستراتيجية المرأة لما بعد بكين، وإيراد باب خاص بتمكين المرأة في الخطة الخمسية التاسعة، وتطويره وتوسيعه في الخطة الخمسية العاشرة، وتشكيل مديريات تهتم بتمكين المرأة في وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد. كما أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة كآلية وطنية حكومية تعنى بقضايا المرأة، وقامت بعدد من الأبحاث والدراسات ووفرت قاعدة معلومات غنية عن المرأة في مختلف نواحي الحياة. إضافة إلى التعديلات الهامة التي طرأت على المناهج التعليمية بغية تعميم صورة جديدة عن المرأة، وتعميق نشر قيم المساواة بينها وبين الرجل، وتعديل بعض القوانين مثل قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون العلاقات الزراعية. ومع كل ما سبق سنتوقف مع أهم العوامل المؤسسة للبيئة المحيطة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة.

### التعليم:

تتيح قوانين التعليم فرص الالتحاق المتساوية بالتعليم بين النساء والرجال في المستويات التعليمية كافة، ولكن وعلى الرغم من هذا فقد ارتفعت نسبة الأمية بين النساء من 21.3% عام 2002 إلى 24.2% عام 2006، وما تزال هناك حاجة إلى ردم الفجوات الجندرية<sup>27</sup> في مجال محو الأمية حيث تبلغ (15.2) مع الإشارة إلى أن الأمية بين النساء تتركز بشدة في الفئات العمرية بين 35 – 59 عاماً، أي ضمن السن الذي تكون فيه المرأة جزءاً من قوة العمل.

وفي الوقت الذي جرى فيه تقدم كبير في ردم الفجوات الجندرية بين الذكور والإناث في نسب الالتحاق بالتعليم وبخاصة في التعليم الثانوي، حيث فاق عدد الإناث الملتحقين به عدد الذكور، إلا أن الفجوات الجندرية ما تزال ظاهرة في المرحلة الابتدائية حيث تصل إلى (4.2%)، وفي المرحلة الإعدادية إلى (6.4%)، وفي التعليم الجامعي تصل إلى (7.2%)، وتكبر الفجوة في الكليات العلمية والتقنية.

<sup>27</sup> - الفجوة الجندرية هي الفارق بين نسب الذكور ونسب الإناث في أي مؤشر من المؤشرات، وتتبع أهمية رصد الفجوات في إظهار الفوارق التي يصنعها التمييز في القوانين والمجتمع والسياسات بين النساء والرجال، مما يساعد في اقتراح التدخلات المطلوبة لتقليل من هذه الفجوات تمهيداً لردمها



وما يزال التعليم الفني النسوي تعليماً تمييزياً يكرس التقسيم والتمييز الجندريين لصورة العمل المستقبلية، كما أن خريجات هذا التعليم يجدن صعوبات بالغة بالحصول على فرصة عمل على أساس شهادتهن.<sup>28</sup>

### **الفقر:**

لم تورد الأدبيات الاقتصادية الرسمية أي حديث عن الفقر حتى عام 2004 حيث جرى لأول مرة في سورية مسح للفقر وفق مواقعه الجغرافية، ورسم هذا المسح خارطة توزع الفقر في الجمهورية العربية السورية. وأشارت هذه الخارطة إلى حدين للفقر، حد أدنى حيث الدخل الشهري 1458 ليرة سورية (أقل من ثلاثين دولاراً)، وبلغت نسبة الفقراء على أساسه 11.4% من السكان أي أن أكثر من 2 مليون شخص لا يستطيعون الحصول على الحاجات الأساسية من المواد الغذائية وغيرها، وحد أعلى يبلغ دخل الفرد فيه 2052 ليرة سورية (حوالي أربعين دولاراً)، حيث ترتفع نسبة الفقر الإجمالي في هذه الشريحة إلى 30% من السكان لتشمل 5,3 مليون فقيراً.<sup>29</sup> مع ملاحظة أن خارطة الفقر لم تعتمد المقاربات الجندرية، حيث خلت الإحصائيات المدرجة من أية إحصائيات على أساس الجنس أو أية دراسة معمقة لظاهرة الفقر المؤنث.

### **شيكات الأمان الاجتماعي:**

تعاني شبكات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من ضعف ومحدودية، وعدم توفر أدوات تلك الشبكات من نظم التأمين الصحي في أغلب مؤسسات العمل العامة والخاصة، كالتأمينات ومساعدات البطالة ومعاشات ومساعدات كبار السن، والصناديق الاجتماعية، التحويلات النقدية المباشرة من قبل الحكومة. ومن الصناديق التي مازال العمل جارياً على إطلاقها صندوق المعونة الاجتماعية، الذي يخطط أن يبدأ العمل فيه نهاية عام 2009، وهو يستهدف الأسر الأشد حاجة مادياً وصحياً وتعليمياً، وهناك معايير ستستخدم لتحديد المستفيدين منه من خلال تطبيق 245 مقياس لدخل الأسرة.

وفيما عدا "صندوق الحد من الفقر وتمكين المرأة" (سيجري التطرق إليه لاحقاً) فإن أغلب صناديق الضمان المقترحة لا تتضمن أي شكل من أشكال الضمان الخاصة بالنساء، ربات المنازل، أو صناديق النفقة والإعالة للنساء الوحيدات أو ضحايا الطلاق التعسفي.

ومن أبرز ما طرح من تصورات حول شبكات الضمان الاجتماعي كان تصور الباحث الاقتصادي د.حسين مرهج العماش (مدير عام هيئة مكافحة البطالة سابقاً) الذي اقترح أن يكون هناك شكلان من أشكال الحماية والأمان، الأول هو شكل الحماية المباشرة ويشمل مجالات تخفيض الفقر وتخفيف البطالة والتأمينات الاجتماعية، ولا تتعدى أن تكون الغاية في مجال تخفيض الفقر ردم الفجوة بين دخل الأسر الحقيقي والدخل اللازم للوصول إلى خط الفقر، وفي مجال تخفيف البطالة يعود التركيز على بنوك المشروعات الصغيرة إضافة إلى التأمين ضد البطالة، أما في مجال التأمينات الاجتماعية فتتركز المطالبة على منح مرونة أكبر للقطاع الخاص في بناء أنظمة تأمينات خاصة به!

ويطرح د.العماش في مكونات الحماية غير المباشرة أفكاراً تتعلق بالتنمية المتوازنة وتفعيل دور "المجتمع الأهلي" الخيري وتعديل قانون العمل لجعله أكثر مرونة، وإجراء تعديلات جوهرية على نظام التعليم قبل الجامعي

<sup>28</sup> - تقرير الجمعيات غير الحكومية حول التقرير الحكومي الأولي الخاص باتفاقية "سيداو" (2007)

<sup>29</sup> - خارطة الفقر في سوريا، هيئة تخطيط الدولة، 2004

بحيث يمكن جعل التعليم برسوم رمزية، أما التعليم الجامعي فيقترح د. العمّاش أن يصبح تعليماً مأجوراً، وآخر مجال في مجالات الحماية غير المباشرة هو مجال التأمين الصحي.<sup>30</sup>

**كما أن قانون الضمان الصحي الذي كان صدوره مقرراً منذ عام 1986 لم يصدر ولم يتم تشميل معظم العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة بالضمان الصحي، مع عدم كفاية الخدمات الصحية التي تقدمها المراكز الصحية العامة.**

وقد أظهرت دراسة حول أسباب وفيات الأمهات في سورية للعام 2005، صادرة عن وزارة الصحة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة دمشق، أن نسب وفيات الأمهات ما زالت في سورية أكثر مما هو متوقع على الرغم من الانخفاض في النسبة عموماً. وأفادت الدراسة... أن التشخيص الخاطئ والعلاج الخاطئ وعدم تقدير الخطورة من أبرز أسباب وفيات الأمهات وهي أسباب تتعلق بشكل رئيس بمهارات المشرفين على الولادة سواء كانوا من القابلات أو الأطباء، كما تعرضت الدراسة لحالات الإهمال الطبي، ونقص التجهيزات الطبية في المشافي ودورها في رفع هذه النسبة.<sup>31</sup>

**ولابد من الإشارة إلى قضيتين تتصلان بالبيئة المساعدة على تمكين المرأة وتؤديان إلى التخفيف من أعباء الدور الإنجابي، حيث بلغت نسبة المساكن المزودة بالكهرباء من الشبكة العامة 98.5% على المستوى الإجمالي؛ وارتفعت نسبة المساكن المزودة بالمياه من شبكة عامة من 74 % عام 1994 إلى 88.3 % عام 2004.**

#### **استنتاجات:**

- إن العوامل العامة المحيطة بمشاركة المرأة الاقتصادية السابقة الذكر تهدد التمكين الاقتصادي للنساء السوريات، ويضاف إليها ضعف إيرادات الحكومة ووجود سوق عمل غير رسمي كبير نسبياً.
- تجعل هذه العوامل من البحث في حساب وتمكين عمل النساء المنزلي غير المأجور مسألة ثانوية في ظل أولويات تتركز حول إمكانيات الحكومة في تمويل مشاريعها الاجتماعية أي الإنفاق على التعليم والصحة وغيرها إضافة إلى حاجات تمويل تعويض البطالة وغيره.
- إن أشكال صناديق الضمان الاجتماعي المطروحة هي أبعد ما تكون عن تلبية احتياجات النساء وبخاصة ربات المنازل اللواتي يجري استنساؤهن من قوانين العمل وكذلك من تشميلهن بصندوق ضمان يحفظ ولو بشكل بسيط بعضاً من أتعابهن التي يقدمنها عبر العمل المنزلي غير المأجور.
- إن الكثير من الأهداف الإستراتيجية مازالت دون خطة واضحة أو برنامج عمل لتحقيقها، وبخاصة لجهة تعديل القوانين التمييزية التي أشارت إليها الخطة الخمسية العاشرة، والتي كانت طموحة في مختلف المسائل التي تتصل بحياة النساء، بحيث أنها يمكن أن تؤسس فيما لو حققت أهدافها لركيزة متينة لتحقيق وثبة تنمية في حياة المرأة السورية وبالتالي في عملية التنمية البشرية بعامة.
- إن عدم وجود تصور واضح للإصلاح السياسي يلعب دوراً سلبياً مباشراً على تمكين النساء، لأن هذا التصور يمكن أن يكون رافعة حقيقية للإصلاح بعامة وللإصلاح الاقتصادي كجزء أساس فيه، لما يوفره من شفافية وظروف داعمة لمحاربة الفساد وتشجيع الاستثمار، ويفسح المجال للرحب أمام تعزيز دور المجتمع المدني

<sup>30</sup> - ندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون، جمعية العلوم الاقتصادية

<sup>31</sup> - تقرير أسباب وفيات الأمهات في الجمهورية العربية السورية للعام 2005 (موقع الثرى الإلكتروني)

بعامه والحركة النسائية خاصة، وليحدد إلى أين تتجه سوريا مستقبلاً، ويحدد نقاط الارتكاز في العملية الإصلاحية، ويتنبأ بالأوضاع خلال المرحلة الانتقالية، ومن سيدفع الثمن الباهظ فيها، وكيف يمكن حماية الأكثر تهديداً، وفي مقدمتهن النساء، بخاصة مع اشتراط أرباب العمل شروطاً صعبة على العمال، والتي من بينها كتابة الاستقالة المسبقة مع طلب العمل.<sup>32</sup>

### عمل النساء في الإحصاءات الوطنية

أولاً- المفاهيم الأساسية المستخدمة في جمع البيانات الإحصائية الخاصة بمسح قوة العمل في سورية<sup>33</sup>

1- "الأسرة المعيشية: هي فرد أو أكثر يشتركون معا في المسكن وترتيبات المعيشة ولو لم تربطهم صلة القرابة، ..."

ويتوافق هذا التعريف مع التعريف المعتمد في قاموس مصطلحات البحث والذي هو: الأسرة المعيشية كناية عن مجموعة أشخاص يعيشون معاً، .. هي مجموعة مكونة من شخص أو عدة أشخاص يعيشون تحت سقف واحد ويستهلكون معاً.

2- "رب الأسرة: هو أحد أفراد الأسرة الراشدين الذي تعتبره رئيساً لها ولا يشترط في رب الأسرة أن يكون أكبر أفرادها سناً أو دخلاً أو من جنس معين.

كما لا يشترط أن تربطه صلة قرابة بكل أفرادها، ورب الأسرة في معظم الأحيان هو المسؤول عن توجيه سياسة الإنفاق للأسرة من الدخل المتجمع من أفرادها."

ويختلف التعريف هنا عن التعريف المعتمد في البحث والذي كان: إن رب الأسرة هو كل شخص يطلق على نفسه هذه الصفة أو يعتبر على أنه يتحلى بها في معرض إحصاء أو تحقيق. حيث لا يكتفي تعريف المكتب المركزي للإحصاء السوري بأن يعتبر الشخص نفسه رب الأسرة، بل يشترط أن تعتبره الأسرة نفسها رئيساً لها. كما أن التعريف السوري لا يشترط كون رئيس الأسرة من جنس معين أو أكبر سناً أو دخلاً، بينما في التعريف الآخر لا يوجد وضوح حول هذه الاشتراطات.

3- "القوة البشرية: هي مجموعة السكان القادرين على العمل المنتج، ويقصد بالعمل المنتج كل جهد جسمي أو عقلي يؤدي إلى إيجاد سلعة أو تادية خدمة أو يساهم في إيجاد مثل هذه السلعة، وتعتبر القوة البشرية في سورية جميع السكان الذين تبلغ أعمارهم (10 سنوات) فأكثر مستبعداً منهم العاجزين عجزاً دائماً والمرضى مرضاً مزمناً ولا يمكنهم أداء أي عمل ذي قيمة اقتصادية." ويلاحظ هنا أن تعريف العمل المنتج لا يقف عند إيجاد سلعة بل يشير أيضاً إلى تقديم الخدمة، لكنه لا يميز بين الخدمة المأجورة أو الخدمة غير المأجورة، مما يجعلنا بحاجة لتحليل التعريف اللاحق للقوة البشرية.

"وتتركب القوة البشرية من زمرتين:

. الزمرة الأولى: قوة العمل.

. الزمرة الثانية: خارج قوة العمل.

<sup>32</sup> - ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة السورية

<sup>33</sup> - المكتب المركزي للإحصاء، دليل تعريفات وتعليمات استيفاء بيانات مسح القوى العاملة، الدورة الأولى، 2007.

**4- قوة العمل:** هي ذلك الجزء من القوة البشرية الذي يتألف من جميع الأفراد النشيطين اقتصادياً الذين يقدمون عرض العمل خلال فترة الإسناد الزمني وتبلغ أعمارهم (10 سنوات) فأكثر سواء أكانوا يعملون في إنتاج السلع أو تأدية الخدمات أو كانوا يبحثون عن مثل هذا العمل خلال الأسبوع السابق للمسح. وتتركب قوة العمل من فئتين:

- فئة المشتغلين. - فئة المتعطلين.

ويعرف المشتغل والمتعطل لأغراض المسح كما يلي:

**أ- المشتغل:** هو الفرد الذي زاول عملاً ذا قيمة اقتصادية خلال الأسبوع السابق للزيارة لمدة ساعة على الأقل أو كان مرتبطاً بمثل هذا العمل ولكنه لم يزاوله بسبب طارئ مؤقت كالمرض أو الإجازة أو سوء الأحوال الجوية أو غير ذلك وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية. ويضم تعريف المشتغل الفئات التالية:

- من يعمل بأجر ولو ساعة خلال فترة الإسناد الزمني.
- صاحب عمل أو يعمل لحسابه.
- يعمل في مشروع أو مزرعة تخص الأسرة ولو دون أجر.
- تغيب غياب مؤقت بسبب المرض أو الإجازة.

ويعتبر الفرد مشتغلاً إذا كان صاحب عمل أو يعمل لحسابه ولو لم يمارس عملاً خلال الأسبوع السابق للمسح.

**ب- المتعطل:** هو الفرد القادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه ولم يجده حتى فترة الإسناد الزمني ويعتبر الفرد متعطلاً إذا كان متعاقداً على عمل تبدأ ممارسته له بتاريخ لاحق لزيارة الباحث. ويندرج المتعطلون في زميرتين:

- متعطل سبق له العمل: هو الفرد الذي سبق له ممارسة عمل معين وانقطع عنه لسبب ما.
- متعطل لم يسبق له العمل: هو الفرد القادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه خلال فترة الإسناد الزمني ولم يسبق له ممارسة أي عمل معين.

**5- خارج قوة العمل:** هي جزء من القوة البشرية يتألف من جميع الأفراد القادرين على العمل ولكنهم لا يعملون عملاً ذا قيمة اقتصادية ولا يرغبون القيام بمثل هذا العمل ولا يبحثون عنه وهم: ... مدبرو منازل: كل فرد متفرغ للأعمال المنزلية دون أن يتقاضى عنه أجراً ولا يبحث عن عمل ولا يرغب به. ومن الفقرة الأخيرة نستنتج أن فئة "مدبري المنازل" لا "تعمل عملاً ذا قيمة اقتصادية" ولا تحتسب ضمن قوة العمل، وبالتالي لا يمكن تضمين عمل هذه الفئة تمهيداً لإدخاله في الحسابات الوطنية! والتعريف السابق يتماشى مع التعريف المستخدم في البحث بالصيغة المؤنثة "رَبَّة بيت" والتي تركز نفسها حصراً للأعمال المنزلية: تدبير المنزل، الطعام، تربية الأولاد، الخ.

**وفي تطور جديد** أخذت مسوحات قوة العمل بتعاريف أكثر تفصيلاً، ستكون معينة ومعيرة في الأبحاث الخاصة بمساهمة أفراد الأسرة في أعمالها، وبخاصة الفئات التي يستثنى قانوناً العمل والعلاقات الزراعية (النساء والأطفال ... كما سبقت الإشارة).

وتتضمن هذه التعاريف أنواع الاستثمارات:

"خاص: وهو غير تابع للدولة بل تعود ملكيته لأفراد أو جهات خاصة

تعاوني: وهو القطاع الذي يكون تابعا للجمعيات والمؤسسات التعاونية

مشترك: وهو القطاع الذي تشترك فيه الدولة والقطاع الخاص على حد سواء

عائلي: وهو القطاع الذي تعود ملكيته للأسرة وعلى نفقتها ويشمل أيضا المشاريع الأسرية التي تهدف إلى الريح.

أهلي: وهو القطاع الذي تعود ملكيته للمجتمع مثل الأندية والجمعيات والمنشآت المشابهة" والأمر الذي يلفت النظر هو اعتراف النظام الإحصائي في سورية بمشاريع أسرية "تهدف إلى الريح"، ومع ذلك لا يوجد قانون يضمن عدالة توزيع هذا "الريح" بين أفراد الأسرة. ومن الجديد الملفت أيضا أنه بدء العمل بالنظام الداخلي الجديد للمكتب المركزي للإحصاء والذي أحدثت بموجبه "شعبة لإحصاءات الطفولة وتمكين المرأة" ضمن مديرية الإحصاءات السكانية والتي بدأت العمل في آب 2008.

وتتناسب هذه الخطوة الجديدة في المكتب المركزي للإحصاء مع إحداث مديريات تمكين المرأة في عدد من الوزارات وفي هيئة تخطيط الدولة، لكن لا توجد أية إشارة في الأدبيات الإحصائية السورية إلى مفهوم محدد للتمكين يمكن مقارنته مع التعريف الوارد في قاموس المصطلحات المعتمد في البحث.

### ثانيا- عمل النساء في الإحصاءات:

تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن متوسط حجم الأسرة المعيشية السورية مازال مرتفعا إذ يبلغ 5.5<sup>34</sup>، ويدل هذا الارتفاع على أن الأعباء المنزلية المطلوبة لتلبية احتياجات الأسرة من إعداد طعام وتنظيف ورعاية ... هي أعباء كبيرة،

كما أن نسبة النساء اللواتي يرأسن أسرا تصل إلى 9.2%<sup>35</sup>، مع الإشارة إلى أن عدد أفراد هذه الأسر يتراوح من فردين إلى تسعة أفراد، وأولئك النساء يمكن أن يكن أرامل أو مطلقات أو نساء مهجورات. انخفضت مساهمة المرأة في معدل النشاط الاقتصادي المنقح من 20.6% عام 2000 إلى 14.5% عام 2005.<sup>36</sup>

وهذا سينعكس على شكل زيادة في معدلات البطالة، ففي الفترة التي انخفضت فيها مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي ارتفعت فيها نسبة البطالة بين النساء من 18.5% عام 2000 إلى 22% عام 2004، مع الإشارة إلى "أن 66% من النساء العاطلات عن العمل يقعن ضمن الفئة العمرية الفتية جداً، والمحصورة بين 20 إلى 34 عاماً"<sup>37</sup>، وربما يعود تركيز البطالة في هذه الفئة إلى كونها حاصلة على التعليم الذي يدفعها للبحث عن فرصة عمل في القطاع المنظم، وهذا ينسجم مع تمركز البطالة بصفة عامة بين صفوف الخريجين/ات من المعاهد والجامعات.

وتتسع مظاهر ضعف التمكين الاقتصادي للنساء لتشمل ما يقارب خمس العاملات، فبالرغم من أن نسبة النساء العاملات دون أجر قد انخفضت (رسمياً) بشكل كبير، إلا أن هناك أكثر من 20% من قوة العمل النسوية تعمل دون أجر، إما لدى الأسرة، أو لدى الغير، مقابل 11.7% للرجال، وهذا العمل دون أجر لا يشمل الأعباء المنزلية لأنها لا تصنف أساساً على أنها عمل طالما أنها لا تنتج سلعا أو خدمات قابلة للتداول.<sup>38</sup>

34 - المجموعة الإحصائية لعام 2006

35 - المجموعة الإحصائية لعام 2006

36 - دراسة ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة ...

37 - ظاهرة التهميش الاقتصادي ....

38 - المجموعة الإحصائية لعام 2005

أما النسبة الباقية من قوة العمل النسوية فهي تعمل بأجر، ولكن 56% من هذه النسبة تعمل في القطاع الخاص.

ويشير توزيع نسب مساهمة النساء في القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى أن نسبة النساء العاملة في قطاع الخدمات ترتفع لتصل إلى 54%، وفي قطاع الزراعة تصل إلى أكثر من 30%، وتتخفف بشدة في القطاعات الباقية. مع الإشارة إلى أن نسبة مساهمة النساء في قطاع الزراعة انخفضت من 58.5% عام 2000 لتصل إلى 25.5% عام 2004 نتيجة لتطور تعليم النساء، مما دفعهن للاتجاه إلى قطاع الخدمات، ولكن نسبة النساء العاملات في الزراعة عادت لترتفع عام 2005 لتصل إلى 30.9%<sup>39</sup>.

و"يشير التقسيم النوعي للعمل بين الجنسين في الزراعة إلى مساهمة المرأة الواضحة في جميع مراحلها، ولكن دورها الأبرز يأتي في العمليات اليدوية والتي تحتاج إلى كثير من الصبر والتحمل مثل الغزيلة و التقريد والترقيع وتحضير النباتات (شئول) وشك الأوراق بالنسبة لمحصول التبغ وجمع بقايا المحصول، إذ تبلغ نسبة مساهمتها في هذه العمليات أكثر من 70%، كما تتولى المرأة عمليات التعشيب والاحتطاب والتصنيع المنزلي والتصميم بالنسبة لمحصول الشوندر، كما تساهم في القطف والفرز وخاصة الأشجار المثمرة والخضار بنسبة تتراوح ما بين 50-70%، وأما عمليات الحصاد اليدوي والتعبئة والتوضيب والبذار فتتراوح نسبة مساهمة المرأة بها بين 40-50%، بينما نسبة مساهمة المرأة في عمليات تعميم الأرض للزراعة والتسميد وتأسيس البساتين وإعداد الأرض والري وكذلك التحميل والتنزيل تبلغ بين 20-40%، في حين تتخفف مساهمة المرأة الريفية بالعمليات الأخرى مثل الحصاد الآلي والمكافحة والحراثة والتقليم والتطعيم إلى أقل من 20%، وتكاد تغيب عن عملية التسويق إذا تبلغ نسبة مساهمة المرأة كإجمالي في التسويق حوالي 3.5% فقط.<sup>40</sup>

"بينما يشير التقسيم النوعي للعمل بين الجنسين في رعاية الحيوان إلى أن متوسط نسبة مساهمة المرأة في معظم العمليات إذا لم نقل كلها بدءاً من التصنيع المنزلي والحلاية والرعي وتنظيف الحظائر والتغذية والعناية بالمواليد والإشراف على الولادة والتسويق وحتى الرعاية الصحية وتسريب الأغنام.

كما تساهم المرأة في تربية الدواجن وتربية دودة الحرير بنسبة 100%، وإضافة إلى ما ورد أعلاه فالإنثاء مسؤولات عن معظم الأعباء المنزلية.<sup>41</sup>

وفيما يخص الأعمال المنزلية غير المأجورة فإن النساء "مسؤولات بالكامل عن تنظيف المنزل والاهتمام بالأطفال. وجمع الحطب للوقود في (56%) من الأسر، وصنع الخبر في (77%) من الأسر،.. الخ. في حين تكون السيادة للذكور (الآباء والأبناء) في أداء وظيفة التسويق في (96.5%) من الأسر." كما يوصف عمل النساء في قطاع الزراعة بأنه عمل موسمي غير دائم.<sup>42</sup>

ولا تتجاوز نسبة النساء اللواتي يمتلكن أرضاً (نسبة حيازة الأرض) ال 5% مقابل 95% للرجال، وهذا يؤثر على ضعف سيطرة المرأة على الحيازات الزراعية، أي أن عمل النساء في الزراعة هو في الأغلب عمل لدى الغير، العائلة أو غير العائلة، وتؤكد الإحصاءات أن هذا يعني زيادة في أعداد النساء اللواتي يعملن دون أجر، وبخاصة

39 - ظاهرة التهميش .....

40 - استراتيجية تنمية المرأة الريفية، وزارة الزراعة 2003

41 - المرجع السابق

42 - استراتيجية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتنمية المرأة الريفية لعام 2003، وزارة الزراعة السورية

في أملاك واستثمارات الأسرة الزراعية. كما أنه من أصل عينة بلغت 7500 لم تتعد نسبة النساء المالكات لآليات زراعية 1%.<sup>43</sup>

### استنتاجات:

لم يتم العثور على عدد كبير من التعريفات المعتمدة في البحث، وعلى الرغم من ورود عبارة تمكين المرأة والنوع الاجتماعي والأدوار الجندرية أو النمطية في الأدبيات الحكومية التنموية إلا أنه لم نتكمن من العثور على مرجع واحد يحدد معناها المحدد في هذه الأدبيات.

- مازالت القوائم على أعمال تدبير المنزل خارج قوة العمل مما يعني أنه ليس هناك فرصة حالياً لتثمين هذه الأعمال.

- عدم استقرار نسبة النساء العاملات وبخاصة في استثمارات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة، حيث يسهل طرد العمال والعاملات، وغالباً ما تكون العاملات عرضة لهذا الطرد أكثر من العمال نتيجة لإجازات الحمل والولادة ورعاية الأسرة، التي يستخدمها أرباب العمل ورقة ضغط على العاملات.

- توزع قوة العمل السنوية على القطاعات الاقتصادية (2005) يتطابق إلى حد كبير مع التقسيم الجندري للأدوار داخل الأسرة.

- كلما قلت فرص عمل النساء في القطاعات غير الزراعية (وهذا أمر مرجح في الأوضاع الاقتصادية الحالية) كلما عادت النساء وانكفأت إلى المهنة الأولية وهي الزراعة، التي تكثر بين العاملين/ات فيها نسبة النساء العاملات دون أجر.

- عدم إدراج أي نشاط منزلي غير مأجور في الإحصاءات العامة واقتصار إدراج هذه الإحصاءات في إحصاءات وزارة الزراعة.

- على الرغم من أن إحصاءات وزارة الزراعة تظهر، وبشكل واضح مدى مساهمة المرأة غير المأجورة في العملية الزراعية إلا أن القوانين لا تقونن هذه المساهمة ولا تضع تثميناً لها أو تفرض ذلك على أرباب الأسر الزراعية، الذين هم في غالبيتهم ذكور.

- وعلى الرغم من إيراد استراتيجية تنمية المرأة الريفية لتفاصيل الأعمال المنزلية التي تقوم بها النساء الريفيات، إلا أن المتتبع لهذه الاستراتيجية لن يجد أية إشارة تطالب بتثمين المساهمات غير المأجورة في الزراعة أو في الأعمال المنزلية.

<sup>43</sup> - تقرير الجمعيات غير الحكومية "بكين + 10" إعداد رابطة النساء السوريات، 2004

### الفصل الثالث

#### العلاقة بين المفاهيم المرتبطة بالبحث والقوانين الناظمة لحياة النساء السوري

تتمثل سيدة الإشكاليات، كما دعوناها سابقاً، فيما يعزى إلى المقدس في تناول مسألة الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، ويتجلى ذلك في أن التمييز بين المرأة والرجل يتبدى بوضوح في القوانين الناظمة للحقوق والعلاقات الأسرية المعروفة بالأحوال الشخصية للطوائف كافة، وفي بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الجنسية التي تعتبر شديدة الأهمية في حياة الإنسان وتتناول كيانه منذ ولادته وحتى مماته.

ويسود مبدأ المساواة بين الجنسين في كثير من التشريعات السورية مثل القانون المدني والتجاري وقانون العمل، وتكفل الدولة وفقاً للدستور جميع حقوق المرأة في التعليم والعمل في المؤسسات الحكومية وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة وفي ممارسة الأنشطة الاجتماعية والسياسية دون تمييز بينها وبين الرجل باستثناء عدد من المواد في قانون العمل وقانون العلاقات الزراعية.

ولغاية البحث سنعمل على ما تضمنته بعض القوانين السورية من مواد تنتقص من حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع وبيان مدى تأثيرها على موضوع البحث.

#### قانون العمل السوري<sup>44</sup>

يؤكد قانون العمل في معظم مواده على المساواة بين المرأة والرجل، ويراعي احتياجات المرأة الصحية المتصلة بتكوينها البيولوجي في المواد من 130 ولغاية 139 والمتضمنة منع تشغيل النساء بالأعمال الضارة صحياً ومنحها إجازة الأمومة وساعة للرضاعة وتأمين دار حضانه للعاملات ومنع تسريحها بسبب الحمل أو الولادة.... أما المادتان 129 و140 فإنهما تكرسان النظرة الذكورية النمطية للأعمال التي تجري في إطار الأسرة التي يستثنيها قانون العمل من تطبيق أحكامه إذ تنص المادة 129 على أنه: يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون في المصانع المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال.

أما المادة 140 فتتص على أنه: يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة وكذلك العاملات اللاتي يشتغلن في المصانع المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج.

من الواضح أن هذه الاستثناءات تحرم النساء فرص الحصول على أجر لقاء الأعمال التي تجري في نطاق الأسرة وكذا الأمر بالنسبة للأحداث العاملين في هذا المجال.

#### قانون العلاقات الزراعية<sup>45</sup>

يتضمن هذا القانون تنظيم العلاقات الزراعية، وقد جاءت الأحكام الخاصة بالعاملات الزراعية في هذا القانون تحت عنوان "عمل الأحداث والنساء".

<sup>44</sup> - قانون العمل السوري رقم 91 لعام 1959، عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 17 لعام 2010، ولكن بقيت هذه المواد كما

هي

<sup>45</sup> - قانون العلاقات الزراعية رقم 56/ تاريخ 2004/12/29



واستثنت المادة /164/ فقرة /ج/ من تطبيق أحكام القانون "الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة: الزوج والزوجة، الأصول والفروع، الأخوة والأخوات، وأولادهم والأصهار". كما يستثني القانون من أحكامه في المادتين /16/ و /20/ منه "العمال الزراعيون الذين يقومون بالأعمال الزراعية في هذه الاستثمارات".

### قانون التأمينات الاجتماعية

صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم /78/ بتاريخ 2001/12/31، تعديلاً للقانون السابق له بغية توفير المظلة التأمينية الواحدة، والضمانات الأساسية لجميع العاملين في الدولة، وفي القطاعات الاقتصادية المتعددة (العام والمشارك والخاص) لكنه استثنى من أحكام هذا القانون أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وخدم المنازل ومن في حكمهم، وذلك انسجاماً مع الاستثناءات التي وردت في قانوني العمل والعلاقات الزراعية المشار إليها سابقاً.

أما المواد (61-88-97) فقد ذكرت أنه في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول فهي، وبغض النظر عن سني خدمتها، تستحق التعويض في الحالتين بنسبة 15% من متوسط الأجر. أما في حال توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات، وهم ورثته من زوجة وأولاد وأخوة وأخوات والدين، بحسب جدول حدته المادة الخامسة نفسها والمادة التي تليها. أما أرملة صاحب المعاش الذي يتم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج، فلا يستحقون أي معاش. ولم يذكر المشرع تبريراً لهذا الاستثناء في تقاضي معاشات العاملين بعد وفاتهم علماً بأن هؤلاء المستثنين هم أيضاً زوجة وأطفال المتوفى وورثته الشرعيين.

### المرسوم التشريعي الخاص بالأحوال المدنية

يكرس هذا المرسوم ولاية الرجل على جميع أفراد الأسرة (الزوجة /الأولاد قبل بلوغهم الثامنة عشرة/) ويتبين ذلك من خلال المواد (20-23-36-53-54) والمتعلقة بتسجيل الولادات والوفيات والحصول على البطاقة الشخصية وجميعها توجب وجود الولي وبالطبع الولاية محصورة بذكور العائلة فقط. ولا يحق للنساء الحصول على ورقة أحوال مدنية مستقلة في جميع الحالات عزباء كانت أم متزوجة وفي حال طلاقها تعود إلى خانة أهلها.

### قانون العقوبات<sup>46</sup>

يبيح قانون العقوبات اغتصاب الزوجة في المادة 489 التي لا تعد إكراه الزوجة على الجماع بالتهديد أو بالعنف اغتصاباً يستحق العقاب.

وتنص المادة 548 على أنه "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد<sup>47</sup>".

ويتجلى التمييز ضد المرأة في المواد (473 . 474 . 475) المتعلقة بعقوبة الزنا حيث تجعل عقوبة المرأة ضعف عقوبة الرجل رغم أن الفعل والآثار واحدة على الطرفين.

46- قانون العقوبات صدر هذا القانون بالمرسوم 48 لعام 49

47- عدلت هذه المادة بإلغاء العذر المحل وبقي العذر المخفف الذي يتراوح بين سنتين وخمس سنوات

ونجد التمييز والإجحاف بحق المرأة أيضا في المادة (508)<sup>48</sup> التي تُعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد الزواج بينه وبين الضحية، حيث تنص على: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكبي إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان قد صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

ويشكل وجود هذه المواد في قانون العقوبات تهديدا دائما لحياة النساء ويشل إرادتهن الحرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن ما يتعلق منها باختيار الزوج أو التعليم أو العمل أو النشاط العام بمختلف ميادينهن.

### قانون الجنسية

يحرّم قانون الجنسية النساء السوريات المتزوجات من غير السوريين من حقهن في منح جنسيتهن لأولادهن وذلك في المادة الثالثة منه مما ينتقص من حقوق المواطنة للنساء ويعرض الأسر المكونة من أم سورية وأب غير سوري إلى جملة من الصعوبات المتعلقة بالعمل والملكية والتعليم وحرية السفر وغير ذلك مما يتعلق بحياة الأسرة اليومية ويحدد خيارات أفرادها.

### قوانين الأحوال الشخصية

يتجلى التمييز ضد المرأة أكثر ما يتجلى في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، التي ترسخ جميعها سلطة الذكور في العائلة، وتمنحهم حقوقا على الإناث في كل مجالات العلاقات الأسرية، ونجد فيها جميعا انعكاسا جليا للمنظومات الفكرية ولمفاهيم الموروث الديني التي تناولناها سابقا. ولا يحكم العلاقات الأسرية في المجتمع السوري قانون واحد، لذا كان لا بد لنا من أن نتعرض لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين خاصة ما تتضمنه من أحكام تتعلق بموضوع بحثنا.

### قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

انطلاقا من مبدأ القوامة صيغت جميع مواد القانون المرتكزة على مبادئ الولاية والوصاية للرجل على إناث العائلة في كل الأعمار وعلى القصر من الذكور ويتجلى ذلك في المواد (20 . 21 . 22 . 23 . 24 . 25 - 27) المتعلقة بالولاية والوصاية، وفي (المادة 18) المتعلقة بحق الأب في تزويج الصغار. ويحجب القانون عن الأم في جميع الأحوال الحق في الولاية والوصاية على الأطفال ويعقدها للأب وذكور أسرته من بعده.

ويبيح القانون للرجل طلاق زوجته تعسفا بإرادة منفردة دون علمها في المواد (من المادة 85 إلى 94 والمادة 117).

ولا يتطرق قانون الأحوال الشخصية للمسلمين إلى المسؤوليات الإنجابية والعمل المنزلي ولم يحدد مسؤوليتها على الرجل أو المرأة إلا أنه يلزم الرجل بكامل الإنفاق على أسرته في المواد من (65-82).  
ويحسب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين هناك قيمة مادية لوظيفة إنجابية واحدة فقط من بين جميع الوظائف التي تقوم بها المرأة دون أجر، هي أجره الرضاعة في حال المخالعة<sup>49</sup> وأجرة للحضانة في حال الطلاق وليس في حال استمرار الزواج.<sup>50</sup>

48 - ألغيت هذه المادة من قانون العقوبات بعد إعداد هذه الدراسة

49 - المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

50 - المادة 143 من الأحوال الشخصية للمسلمين

إن إعطاء القيمة المادية للرضاعة تعكس ارتباطا وثيقا بين القانون من جهة والمفاهيم المجتمعية السائدة والتي تستند إلى موروث ديني، باعتبار أن الأولاد هم ملك للآب (الذكر) بينما المرأة هي مجرد وعاء مؤقت لاحتضان هذه الملكية، وبمجرد قدوم الولد إلى الحياة تتركس تبعيته المطلقة للوالد.... وتحصل المرأة المسلمة وفقا للمواد (269 حتى 273) المتعلقة بنصيب أفراد العائلة من الإرث على نصف حصة الذكر من الميراث.

### قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين

لا يحكم العلاقات الأسرية في المجتمع السوري قانون واحد ولذا كان لابد لنا من أن نتعرض لقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين وما تتضمنه من أحكام تتعلق بموضوع بحثنا.

#### القوانين الكنسية المسيحية<sup>51</sup>

فيما يختص بالملكية تنص المادة 88 من قانون الحق العائلي لطائفة الروم الأرثوذكس على أن "كل مال حصل للزوجة بعد عقد الزواج يعتبر بظاهر الحال للزوج حتى يقوم الدليل بخلافه". وتعد المسيحية العمل المنزلي من اختصاص المرأة فتتص المادة 89 من قانون الحق العائلي على "كل مال تملكه المرأة بكدميها (فيما خلا الأعمال البيئية) يختص بها وبذا تؤكد على عدم "جواز" اعتبار العمل المنزلي عملا يستحق الأجر. وتشترط المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس على المرأة الحصول على موافقة الزوج قبل "الاهتمام أو ممارسة مهنة" إلا إذا ثبت أن "مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي بذلك" حينها يمكن لمحكمة البداية أن تعطي الأذن المطلوب" ويلزم القانون المرأة بإرضاع طفلها في المادة 128 منه.

ويرى قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس في المادة 41 منه أن "كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيئية فهو لها" وبذا تمتع أيضا الكنيسة السريانية الأرثوذكسية عن إعطاء أية قيمة مادية للعمل المنزلي وتعتبره واجبا نسويا خالصا. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يفرض قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على المرأة دفع تعويض للرجل إذا ثبت نشوزها وذلك في المادة 52 "إذا ثبت لدى المحكمة نشوز الزوجة وعدم ارعائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدر بنسبة راتب شهري لخدمة في البيت" التي عدلت في قانون عام 2003 لتصبح في المادة 50 كما يلي "إذا ثبت لدى المحكمة الكنسية نشوز الزوجة وعدم ارعائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدرها المحكمة"<sup>52</sup>

وحول الأعباء المنزلية تنص المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الإنجيلية صراحة على واجبات الزوجة فتقول "الزوجة مدبرة شؤون المنزل الداخلية ولها الحق أن تتفق من مال زوجها أو على حسابه في سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التي يعينها لها الزوج ولها بعد الزوج الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد"

ولا يخفى أن التعديلات التي طرأت على معظم قوانين الأحوال الشخصية لعدد من الطوائف المسيحية قد جرت تحت ضغط القوى المجتمعية وبخاصة النساء ومع ذلك لم تمس هذه التعديلات جوهر السلطة الأبوية بل كانت محاولة لتخفيف حدة النصوص المتعلقة بها كما ظهر في المثال الذي سقناه أنفا.

51 - قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين ...

52 - قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، موقع نساء سورية، نشر في 2006/3/2

### قانون الأحوال الشخصية للموسويين<sup>53</sup>

جاء في المادة الرابعة والسبعين من قانون الأحوال الشخصية للموسويين "على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها"

وجاء في المادة 75 من القانون المذكور "للرجل الحق فيما تكسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفي ثمره مالها وإذا توفيت ورثها".

وفي المادة 223 يأتي أن "كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر".

ويمنع القانون المذكور "الزوجة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها" في المادة 85 منه.

أما حول العمل المنزلي وأعبائه فلم تلزم به المرأة أليا بدون شروط إلا أن يكون الرجل والمرأة فقيرين عندئذ "على الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة" أما "إذا كان الرجل موسرا أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي"

وقد عمل القانون الموسوي المذكور على تقييد تعدد الزوجات دون أن يجرؤ على إلغائه وجاء ذلك في المادة 54 التي تقول: "لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجه وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حبر ولا حصر في متن التوراة".

وتتناول المادة 55 مسألة تعدد الزوجات وشروط التعدد فتتص على أنه "إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى"

ويبيح قانون الأحوال الشخصية للموسويين زواج الصغيرات بولاية الأب أو الأم في حال وفاته، فقد جاء في المادة 23 "يجوز الزواج بعد بلوغ الثالثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة وبحيث أن تثبت عانتها ولو شعرتين"

أما المادة 29 فتشير إلى جواز تزويج الطفلات قبل السن المذكورة آنفا إذ تقول "يصح الفسخ بلا إسهاد من اليتيمة إذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين"

### استنتاجات:

- على الرغم من اعتبار قانون العمل والعلاقات الزراعية من القوانين المقارنة لمبدأ المساواة إلا أنه وتحت تأثير المفاهيم السائدة عد العمل في المنزل في نطاق الأسرة عملا غير مأجور. ولم يتضمن قانون العمل أية إشارة إلى قيمة العمل المنزلي المتعلق بالمسؤوليات الإيجابية.
- يعكس قانون العمل موقف المشرع من عمل المرأة الذي يعده ثانويا حين يقر بجواز استقالتها ومنحها تعويضا مقابل مهمتها الأساسية أثناء الزواج ولم نلاحظ هذا الأمر لدى زواج العامل.
- يستثني قانون التأمينات أرملة صاحب المعاش الذي يتم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج من الحق في الحصول على أي معاش في حين أنها تقوم بالأعمال المنزلية كافة، وتكون هي وأولادها في أمس الحاجة للتعويض.

<sup>53</sup> - قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسرمان والموسويين ...

- لا تحصل النساء على حصصهن الإرثية المنصوص عنها في القانون في كثير من الحالات وبخاصة في المناطق الريفية تحت ضغط التقاليد، وتسهل الإجراءات المرعية عملية تنازل النساء عن حصصهن تلك لصالح ذكور العائلة.
- يغفل قانون العلاقات الزراعية كل معالجة لعمل المرأة الريفية الذي تقوم به في إطار الأسرة.
- تنطلق جميع قوانين الأحوال الشخصية في صوغ أحكامها من موروثات بعضها ديني والآخر اجتماعي وهي تمييزية في معظمها، ولا تخرج قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة عن السياق العام لمبدأ قوامة الرجل على المرأة في العلاقات الأسرية، كما فصلنا سابقا، إلا في تفاصيل تمس مسألة الطلاق وفي مسألة حق الولاية والوصاية للأم وأسرتها بعد الأب وأسرته وكذا الأمر في موضوع الإرث. وفي ما يتعلق بموضوع بحثنا نعثر في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وفي قانون الأحوال الشخصية للموسويين على تحديد واضح لمسؤوليات العمل المنزلي والإيجابي على عكس قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي كان واضحا في مسألة الرضاعة ولكنه لم يتناول بقية المسؤوليات الإيجابية بما فيها الأعمال المنزلية.

## الفصل الرابع

### السياسات العامة والممارسات الإدارية

تبنت الحكومة السورية منهاج بكين الذي يدعو إلى تعزيز مكانة المرأة وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركتها الفعالة في جميع مناحي الحياة. كما اعتمدت عام 2000 الأهداف الإنمائية للألفية متعدها بالتركيز على تحسين وضع المرأة والرجل على حدّ سواء وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعملت على إقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة حتى عام 2005 لضمان تحقيق مساواة كاملة بين الجنسين، من خلال استراتيجيات فرعية تناولت محاور مؤتمر بكين التسعة.

أصدرت الحكومة الخطة الخمسية التاسعة وتضمنت فصلاً للمرأة عني بتحليل الوضع القائم واقترح مجموعة من السياسات والإجراءات لتنفيذها في خطط عمل وطنية، ووضع أهدافاً استراتيجية في مجال إيجاد فرص عمل للمرأة وتحسين دخلها وإدارة المشاريع الخاصة بها من خلال تشجيع مشاريع المجتمعات المحلية والصندوق الدوار للقروض.

وفي عام 2005 أصدرت الحكومة الخطة الخمسية العاشرة التي تضمنت فصلاً خاصاً بالمرأة بهدف إدماج قضايا النوع الاجتماعي في عملية التنمية لتحقيق مجتمع عادل وتمكين المرأة خاصة في المناطق الأقل نمواً والأكثر احتياجاً.

#### سياسات النهوض بالمرأة

**1- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية<sup>54</sup>**: اشتملت الإستراتيجية الوطنية للمرأة حتى عام 2005 في الجمهورية العربية السورية على تسعة محاور:

ركز المحور الأول على "المرأة والقانون" حيث صنفت الإستراتيجيات المتعلقة بهذا المحور وفق ما يلي: مجموعة القوانين والتشريعات والأنظمة التي تتعامل مع المرأة على أسس المواطنة الكاملة القائمة على المساواة، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة. مجموعة القوانين والتشريعات والأنظمة التي تتضمن بعض الأحكام التي تحتاج إلى إعادة النظر حيال العديد من الحقوق المدنية والشخصية للمرأة. مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان المرأة بشكل خاص، والتي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية. المرأة وإزالة كل أشكال العنف.

أما المحور الثاني وهو "المحور الاجتماعي والمرأة" فقد ركز على إزالة أسباب الفقر، وتخفيف آثاره على المرأة، وزيادة التركيز على مشاريع التنمية الريفية، ورفع مستوى المرأة في الريف، وتوليد فرص عمل للمرأة الريفية. وفيما يخص "محور المرأة والبيئة" فقد ركز على رصد وإعداد ومتابعة تنفيذ التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة.

أما "محور المرأة والإعلام" فقد ركز على تصعيد دور الإعلام، بحيث يكون في مقدمة الآليات الفعالة لنشر وشرح وتطبيق البرامج التنفيذية الخاصة بكل محور من محاور الإستراتيجية.

<sup>54</sup> - التقرير النقدي والتحليلي للإستراتيجية الوطنية للمرأة، الأستاذة غادة الجابي

وركز "محور المرأة ومواقع اتخاذ القرار" على تعزيز مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار، وكذلك تعزيز عملية دمج المرأة واحتياجاتها ضمن الإستراتيجيات والخطط الوطنية والتنمية.

وتضمن "محور المرأة والاقتصاد" تعزيز الأدوات والشروط لوصول المرأة إلى حقوقها في ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية، والعمل على رفع مستوى الأداء الفني والمهني والتقني للمرأة العاملة، ودعم وتشجيع المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والحضرية، وتحسين شروط التسويق للمرأة المنتجة، والعمل على تقدير الحجم الحقيقي لمشاركة المرأة في الناتج الوطني.

أما محور "المرأة والتعليم" فقد ركز على موضوع إدخال مفاهيم الجندر في المناهج المختلفة لمراحل التعليم، والعمل على سد منابع الأمية، وخاصة بالنسبة للإناث، وكذلك رفع نسبة إتمام المرحلة الابتدائية إلى 90% على الأقل، وتخفيض نسبة التسرب مع التركيز على تعليم الإناث، وتعزيز الأسس للتوجه السريع نحو التوعية بأهمية تدريب المرأة على المهارات غير التقليدية كالمعلوماتية والتقنيات الحديثة.

وأكد "محور المرأة وحقوق الإنسان" على ضرورة وضع خطة متكاملة لبرامج إعلامية وتثقيفية تهدف إلى نشر وشرح حقوق الإنسان للمرأة، وفق نصوص الدستور الوطني، والاتفاقيات الدولية المعنية التي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية، والعمل على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الوطنية والبرامج الثقافية والإعلامية والتربوية.

أما "محور المرأة والصحة" فقد ركز على زيادة حجم الخدمات الصحية، وتحسين نوعيتها، مع العمل على إزالة الفوارق بين الريف والمدينة.

2- إستراتيجية وزارة الزراعة لتنمية المرأة الريفية<sup>55</sup>: تبدأ استراتيجية تنمية المرأة الريفية بمقدمة تعتبر أن المرأة منتجة حتى في عملها البيتي وتعدد مجالات العمل المنزلي التي تقوم بها النساء. وتعدد الاستراتيجية بعد ذلك أهم المعوقات التي تواجه المرأة الريفية "منها معوقات أساسها اجتماعي ومنها معوقات اقتصادية بالإضافة إلى المعوقات ذات الطابع المؤسسي".

وتنتقل الاستراتيجية بعد ذلك لتعالج محاور:

المرأة والاقتصاد: حيث تتعهد الاستراتيجية بالعمل على رفع مستوى أداء المرأة في العمل الزراعي والإنتاج الحيواني جراء تزويدها بالمعلومات الفنية وتدريب المرأة على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل وكيفية إدارتها وكذلك تدريبها على علمية الحصول على القروض المصرفية لتمويل هذه المشاريع، وإرشاد وتدريب المرأة الريفية على إنشاء الحدائق المنزلية والاستفادة منها بتحقيق الاكتفاء الذاتي لغذاء الأسرة، وتحديد نسبة مئوية من كل مشاريع الإقراض المتاحة للمرأة (30% على الأقل) في البداية حتى تستطيع المرأة الحصول على 50% من القروض مستقبلاً، والقيام بمشاريع ادخارية ودعم وتدريب المرأة على تسويق ناتجها الزراعي - الحيواني - الصناعي الزراعي بشكل مربح، ... وتخصيص قسم من الأراضي غير المحررة (المستصلحة) لتمليكها إلى النساء وخاصة المعيلات لأسر.

المرأة والصحة: ويتناول هذا المحور مواضيع متعددة هي المرأة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، الطفولة والأمومة السليمة، السكن الريفي السليم، الصحة والغذاء.

55 - استراتيجية تنمية المرأة الريفية، وزارة الزراعة، 2003

المراة والتعليم: حيث يركز هذا المحور على محو الأمية وضرورة إتمام المرحلة الإلزامية للتعليم على الأقل، ويشير إلى أهمية تعليم النساء في المدارس الزراعية تعليماً غير تقليدي، مع العمل على مراجعة مناهج التعليم الزراعي لتخليصه من الصور النمطية لكل من الرجال والنساء.

المراة والبيئة: ويركز هذا الفصل على إجراءات بهدف تعزيز دور المراة في حماية البيئة السليمة، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الحدائق البيئية.

المراة والإعلام: وتحدث الاستراتيجية هنا عن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري لزيادة إدراك كل من الرجال والنساء بأهمية الالتزام بحقوق المراة القانونية في الإرشاد وتطوير المواد الإعلامية التي تظهر مهارات المراة ومشاركتها في علمية التنمية مشاركة فعالة، وإعداد وتنفيذ برامج إعلامية هادفة إلى رفع مستوى الوعي الاجتماعي-الاقتصادي-الثقافي للمراة.

المراة والقانون: ويجري الحديث هنا عن توعية المراة الريفية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية مثل حقها بملكية الأراضي الزراعية/ حق الإرث، الحضانه، التعليم، الصحة، المساواة بينها وبين الرجل وكذلك توعيتها بحقوقها في قضايا الزواج والطلاق مثل الرضا بالزواج، الأهلية وسن الزواج، حقوق الزوجة، حقوق الزوج، حق الإراءة، حق المهر... الخ.

المراة والمحور الاجتماعي: وتحدث الاستراتيجية فيه عن ضرورة تقديم خدمات رعاية الأطفال والتوعية الاجتماعية ومحاربة الفقر

المراة ومواقع اتخاذ القرار: وفيه اقتراح بتدريب النساء على مهارات القيادة وزيادة مشاركتهن في الجمعيات الزراعية وتخصيص حصة للنساء في لجان المتابعة والتقييم.

**3-فصل تمكين المراة في الخطة الخمسية العاشرة<sup>56</sup>:** بدأ الفصل بتحليل للواقع الراهن، وانتهى بإقرار مصفوفة تحدد المهمات المطلوب إنجازها والجهات المسؤولة عن آليات التنفيذ المناسبة، وذلك كله ارتباطاً بجدول زمني. وجاء في بداية هذا الفصل: "تضع الخطة الخمسية العاشرة نصب أولوياتها ضرورة تحقيق تطور نوعي في حياة المراة السورية وإدخال قضايا النوع الاجتماعي كمتغيرات أساسية في البرامج والمشروعات التي سيتم تنفيذها خلال السنوات الخمس المتعاقبة. وبدون شك فإن جهود إدماج المراة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سوف لن يكون بالأمر السهل نظراً للنظرة التقليدية السائدة للمراة والتي تتطلب عملية تأثير في السلوك وفي الاتجاهات من أجل إعمال التغييرات اللازمة. ويحتاج الأمر كذلك إلى إعادة النظر بعدد من التشريعات والأطر المؤسسية التي قد تقف عائقاً أمام تطوير أوضاع المراة السورية."

ولم تكتف الخطة بإيراد هذا الباب الخاص فقط، بل عملت على إدراج منظور النوع الاجتماعي في الكثير من أبواب الخطة وبخاصة في القضايا الحيوية، كقضايا الاقتصاد والصحة والتعليم والفقر والحكم الرشيد والمواطنة وتنمية المناطق الشمالية الشرقية.

وضعت الخطة الخمسية العاشرة ضمن أهدافها العمل على تقدير عمل المراة المنزلي في الحسابات القومية كجزء من توفير مؤشرات النوع الاجتماعي وتمكين المراة، إضافة إلى تحقيق أهداف العدالة والحد من الفقر وذلك برفع نسبة قوة العمل للنساء من 17,3 % إلى 21,3 % عام 2010 ورفع معدّل مساهمتها في النشاط الاقتصادي من 9,2 % إلى 25 % عام 2020 وإلى 30 % عام 2025 وتخصيص 0,025 % من الاعتمادات الاستثمارية للوزارات والمحافظات لإحداث برامج لتمكين المراة وتدارك برامج التمويل الصغيرة لتستهدف النساء وتعديل القوانين

<sup>56</sup> - الخطة الخمسية العاشرة، رئاسة مجلس الوزراء-هيئة تخطيط الدولة



المتعلقة بحقوق الملكية للمرأة لزيادة حجم حيازتها وملكيتهما للأرض ومشاركتها في الإنتاج وإدخال مادة التربة على حقوق الإنسان وحقوق المرأة في صلب مناهج التعليم الأساسي.

وتعهدت الخطة بإجراء تعديلات قانونية جوهرية لتعديل جميع المواد التمييزية في القوانين السورية، وتعددت بإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بينهم. وتعددت بإصدار الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف (أعدتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة عام 2006 ونوقشت في مجلس الوزراء مطلع عام 2007).

**4- البرنامج الوطني لتمكين المرأة والحد من الفقر في سورية<sup>57</sup>:** والذي ستقوم بتنفيذه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عبر برامج للتدريب والتأهيل على إدارة عملية التنمية وإدارة المشروعات الصغيرة ومشاريع لتطوير المناطق الريفية تمثل حوالي 1500 قرية وتجمع سكاني في المناطق الأكثر فقراً بالاعتماد على الإقراض المحلي من خلال الصناديق الدوارة، وينسق البرنامج جهود الفاعلين في قضايا الحد من الفقر وتمكين المرأة.

#### **استنتاجات:**

- يمثل وجود استراتيجيات خاصة بالنهوض بأوضاع المرأة فرصة جيدة، ولكن من الملاحظ أنه لم تتجح هذه الاستراتيجيات في تحقيق أهدافها حتى الآن، ومنها أهداف الخطة الخمسية العاشرة، التي تقارب سنواتها على الانتهاء، كما لم يتم إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة ووصولها إلى المساواة الجندرية.
- يمكن لوجود مؤسسة عامة مسؤولة عن قضايا المرأة، جميعها، أن يساعد على التنسيق بين الجهات المعنية، كما أنه لا بد من إقرار الاستراتيجية الجديدة للمرأة لما بعد 2005.
- يجب العمل على ترجمة مفاهيم النوع الاجتماعي إلى سياسات ونشاطات فاعلة مع العمل على رفع الوعي والحساسية تجاه قضايا النوع الاجتماعي من أجل تخصيص برامج خاصة بالمرأة كمكون أساسي من المشاريع التنموية العامة، وعلى سبيل المثال فإن البرنامج الوطني لمحاربة الفقر وتمكين المرأة لا يتحدث إلا عن النساء الفقيرات ودون تحديد أهداف كمية.
- يلاحظ تقدم الخطاب في استراتيجية المرأة الريفية، إلا أن أهدافه لا تتجاوز إعادة إنتاج الأدوار التقليدية الجندرية، ويغيب عنها الحلول الاستراتيجية كتعديل القوانين المؤثرة في مكانة كل من المرأة والرجل في المجتمع.

<sup>57</sup> - البرنامج الوطني للحد من الفقر وتمكين المرأة، هيئة تخطيط الدولة، 2008

## الفصل الخامس

### تعاطي برامج المنظمات الدولية العاملة في سوريا مع عمل النساء غير المأجور

يعمل عدد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة في سورية، كل بحسب ميدان اهتمامه، على تقديم الدعم المالي واللوجستي للمجتمع السوري، ومن أبرز هذه المنظمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الغذاء العالمي، وتتشارك هذه المنظمات مع الحكومة السورية وعدد من المنظمات الأخرى بحسب احتياجات المشروع.

#### صندوق الأمم المتحدة للسكان في سوريا (UNFPA):

يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في سورية على برامج التمكين الصحي والمجتمعي ومن أبرز المشاريع التي يجري تنفيذها في سورية بدعم من UNFPA: برنامج تعزيز القدرات الوطنية:

يهدف البرنامج إلى زيادة توفر خدمات ومعلومات الصحة الإنجابية المتكاملة والشاملة والنوعية ومن ضمنها خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الوالدية الطارئة في المناطق الأكثر احتياجاً وتعزيز القدرات الوطنية في دمج قضايا السكان والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المحلية والقطاعية والوطنية. وأكدت رئيسة الصندوق "بأن هذا البرنامج يركز على تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات خصوصاً المؤشرات الوطنية بقياس أداء البرنامج والمرتبطة بالأهداف الإنمائية الوطنية ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية ووضع وتعزيز السياسات والآليات المؤسسية لتحسين الوضع القانوني للنساء والتصدي للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين."<sup>58</sup>

وفي هذا الإطار جرى التوقيع على أربع وثائق خطط سنوية لعام 2008 لمشاريع برنامج التعاون القطري السابع (2007-2011) بتاريخ 2008/3/25 وتتضمن:

أولاً: الخطة السنوية لعام 2008 لمشروع "الصحة الإنجابية"، والجهة المنفذة للمشروع هي وزارة الصحة ويهدف إلى: دعم نظام الرعاية التوليدية الإسعافية ونوعية خدمات الرعاية الوالدية الآمنة وتوفير خدمات عالية الجودة لوسائل تنظيم الأسرة والعاملين في هذا المجال وتحسين الأنظمة القائمة للكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم ودعم وبناء القدرات لتأمين خدمات لمرضى الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الجنس ودعم نشاطات أبحاث الصحة الإنجابية وزيادة الوعي المجتمعي في موضوعات الصحة الإنجابية.

ثانياً: الخطة السنوية لعام 2008 لمشروع "مكافحة الإيدز". مع وزارة الصحة يهدف المشروع إلى: تقييم الوضع وتحليل مخاطر مرض الإيدز.

ثالثاً: الخطة السنوية لعام 2008 لمشروع "تعزيز القدرات الوطنية في دمج قضايا السكان والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المحلية والقطاعية"، والجهة المنفذة للمشروع هي هيئة تخطيط الدولة، بهدف إعداد كادر محلي مؤهل وقادر على متابعة وتطوير السياسات العامة وإعداد الدراسات المختلفة وفقاً لاحتياجات الخطط الموضوعية والمجتمع المحلي ... ويعمل المشروع على توسيع دائرة النشاطات لتشمل المناطق الأقل نمواً والأكثر احتياجاً.

<sup>58</sup> - الموقع الإلكتروني لهيئة تخطيط الدولة/علاقات دولية

رابعاً: الخطة السنوية لعام 2008 لمشروع "تعزيز القدرات الوطنية في جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات بما فيها البحوث الهادفة لدعم اتخاذ القرار". والجهة المنفذة هي المكتب المركزي للإحصاء. و يهدف المشروع إلى استخدام نتائج تعداد السكان والمساكن لعام 2004 من خلال المشاركة ونشر أربع دراسات بحثية، ومسح دخل ونفقات الأسرة وتقديم منح تدريبية في مجال الدراسات السكانية، ودعم أداء الوحدة المحدثة (وحدة الأطفال والجنس..). لدى المكتب المركزي للإحصاء حول إحصاءات الشباب والأطفال والجنس. والجدير بالذكر أن الصندوق كان قد قدم الدعم لإنجاز "التقرير الوطني "بيجين+10" 2004 الذي أصدرته الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وساهم في إعداده الوزارات المعنية ومنظمة الاتحاد العام النسائي. ودعم أيضا الهيئة السورية لشؤون الأسرة لإصدار الوثيقة المعنونة "التقرير الأولي 2005، الجمهورية العربية السورية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" وعقد ورشات عمل مع أعضاء مجلس الشعب في خمس محافظات (2005-2006) للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكسب التأييد لرفع التحفظات عنها.

كما يدعم الصندوق جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالسكان (المسنون، أوضاع المرأة الصحية واحتياجاتها ...)

#### **منظمة الغذاء العالمي/برنامج الغذاء العالمي WFP**

قدم مكتب برنامج الغذاء العالمي في سورية الدعم اللوجستي والمالي للمشاريع التنموية في الريف السوري، وأطلق في تشرين الثاني 2005 مشروع "كيف تؤسسين مشروعاً خاصاً بك" بالتعاون بين هيئة تخطيط الدولة ووزارة الزراعة وبرنامج الغذاء العالمي، الذي يشمل ست محافظات سورية. ويتضمن المشروع دورات تدريبية في تطوير المهارات وحساب الجدوى الاقتصادية، ودورات صحية، إضافة إلى دورات محو أمية. ويستهدف البرنامج جميع أفراد المجتمع ويركز على النساء الريفيات الأشد فقراً وفقاً لمعايير عالمية يعتمدها. وقد أنجز عام 2003 عدداً من الدورات التدريبية حول مفهوم الجنس مع المهندسات الزراعيات في جميع المحافظات السورية بالتعاون مع وزارة الزراعة، بغية تدريبهن على إدماج الجنس ضمن الخطط والمشاريع التي يعملن عليها.

#### **الصندوق الدولي للتنمية الزراعية /إيفاد/:**

يدعم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية /إيفاد/ وصندوق أوبك للتنمية الزراعية مشروع التنمية الزراعية في المنطقة الجنوبية والساحلية والوسطى والمنطقة الشمالية الشرقية من سورية بالتعاون مع وزارة الري والإدارة المحلية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية بكلفة تقديرية /58،11/ مليون دولار.<sup>59</sup> يهدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسواق الريفية الفقيرة.

ويعمل المشروع على تنظيم المجتمعات الريفية، والاستخدام الأمثل لموارد المياه، ووصول المزارعين إلى الخدمات الاستشارية، وتوفير الاستثمارات الخاصة التي ستخلق فرص عمل وزيادة في الدخل. ويستهدف مشروع التنمية الزراعية المشار إليه /230/ ألف أسرة فقيرة و/300/ ألف من الشباب والنساء العاطلين عن العمل الذين يشكلون/70% من السكان. والمستهدفون هم صغار المزارعين الفقراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي 100 ألف ليرة سورية ومن لا يملكون الأراضي إضافة إلى النساء الريفيات حيث أن قدرتهن على الحصول على دخل مناسب هي قدرة محدودة. وقد تم إقراض /2510/ فلاحه منهن. وبلغت حصة النساء في مكونات المشروع /15/ ألف امرأة في محور التمكين المجتمعي الذي شمل /20/ ألف نسمة. كما شمل المشروع

30/ ألف امرأة في محور الوعي البيئي الذي يستفيد منه 70/ ألف نسمة، ويستفيد من برنامج محو الأمية الذي ينفذ في إطار المشروع /8500 امرأة ريفية، وفي مجال تشجيع النشاطات المولدة للدخل الذي يشمل 20/ ألف عاطل عن العمل تستفيد منه/12 ألف امرأة.

وتتمثل إحدى الفوائد المتوقعة للمشروع تمكين المرأة من الوصول إلى الائتمان ودعمها وصولاً إلى التمكين الاجتماعي والاقتصادي.

وقد بدأ الصندوق السوري لتنمية الريف "فردوس" بتمويل مشروعات مباشرة خاصة بالنساء من خلال ما يسمى "بحاضنات الأعمال الريفية"، وكانت أولى هذه الحاضنات في منطقة عين التينة بمحافظة اللاذقية، وذلك بتمويل من الاتحاد الأوروبي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والجمعية الإيطالية للمرأة في التنمية (آيدوس)، إضافة إلى مشروع مركز أعمال المرأة الريفية الذي يمتد لأربع سنوات ويهدف إلى تفعيل دور النساء في أسواق العمل من خلال تأسيس وتطوير مشاريعهن المتناهية في الصغر.

### مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا /الاسكوا

تدعم الاسكوا الحكومة السورية من خلال تقديم الخبرات العربية والعالمية بناء على طلب الجهات الحكومية المعنية ومن أبرز المشاريع التي تم تنفيذها في سورية:

- عقد ورشة عمل تدريبية لإعداد التقرير الأول حول اتفاقية (سيداو)، بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا /الاسكوا/ بتاريخ 2004/5/7 وضمت الورشة ممثلين عن مجلس الشعب والجهات الحكومية والاتحاد العام النسائي وبعض الجمعيات غير الحكومية.

- تدريب كوادرات الاتحاد العام النسائي على مهارات القيادة إلى اتخاذ القرار عام 2005  
- تنفيذ ورشتي عمل مع وزارة العدل والهيئة السورية لشؤون الأسرة لتدريب المحامين/ات والقضاة على اتفاقية سيداو في عام 2008.

### صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)

دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) وضع استراتيجيات المرأة السورية بالتعاون مع جميع الجهات الحكومية المعنية بقضايا المرأة في سورية (إستراتيجية المرأة 2000-2005) و(إستراتيجية المرأة 2006-2010 التي لم تقر بعد).

وأصدر الاتحاد العام النسائي عام 2003 وثيقة هامة بعنوان "تقييم وضع المرأة السورية في ضوء منهاج عمل بكين"، كما أصدر عام 2004 "تقرير أوضاع المرأة في الجمهورية العربية السورية . الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية"، وجميعها كانت بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء وبدعم من اليونيفيم.

وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي والمكتب المركزي للإحصاء، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة /اليونيفيم/ بدراسة ميدانية حول العنف ضد المرأة السورية.

ودعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشروع التمكين السياسي للمرأة السورية ضمن مشروع إقليمي عام 2006، وشمل هذا المشروع إعداد وإصدار دراسة حول التمكين السياسي للمرأة السورية من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة وكذلك عدد من ورش العمل بالتعاون بين الهيئة والاتحاد العام النسائي حول مهارات القيادة تم تنفيذها في جميع المحافظات السورية.<sup>60</sup>

<sup>60</sup> - تقرير الحكومة السورية بيجين+12، الهيئة السورية لشؤون الأسرة/2007

وفي إطار برنامج UNIFEM لعام 2008 بدئ بتفويض مشروع الإدارة الرشيدة بدعم من السفارة البريطانية وبالتعاون مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والإدارة المحلية، وكانت الفئة المستهدفة في هذا المشروع أعضاء عضوات المكاتب التنفيذية في مجالس الإدارة المحلية والعاملين والعاملات في مختلف الإدارات وفي المنظمات الشعبية ورؤساء ورئيسات البلديات، ومدة المشروع ثلاث سنوات، ويطبق في ثلاث محافظات سورية. وتضم مكونات المشروع تدريب الفئة المستهدفة على مفاهيم الجندر وكل ما يتعلق بمستلزمات الحكم الرشيد.

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

من بين المشاريع المتعددة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هناك مشروع إدخال الجندر في الحياة الاقتصادية والتجارية، الذي بدئ بتنفيذه في حزيران 2006<sup>61</sup>

ويهدف هذا المشروع إلى بناء البيئة الملائمة والآليات التي تساعد على تمكين المرأة اقتصادياً وذلك عبر إدخال مفاهيم الجندر في الحياة الاقتصادية بمختلف المستويات (الكلي/ الوزارات الهيئات، والمتوسط/ المنظمات والمؤسسات ومراكز الأبحاث، والمستوى الأخير هو المجتمع المحلي والأفراد). ويقام هذا المشروع لبناء قاعدة معلومات وتأسيس شبكة وطنية داعمة وبناء قدرات المشاركين السوريين، ووصل الشبكات الوطنية مع الشبكات الإقليمية والدولية، ونشر النتائج. ويضم المشروع شركاء من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وبعض المنظمات الدولية.

كما تم التوقيع على وثيقة مشروع تنمية بناء القدرات والمساعدة الفنية للحكومة السورية في مجال التنمية الحضرية" الذي سينفذ بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية والمحلية المستدامة والإسكان (الموئل). يهدف هذا المشروع إلى إنشاء مرصد حضري وطني، وتقديم المساعدة الفنية لمركز التنمية المحلية المستدامة.

وجرى التوقيع لإنجاز ثلاثة مشاريع ووثائق مع برنامج الأمم المتحدة في المجال الاجتماعي وذلك في إطار برنامج التعاون القطري للأعوام من 2007 إلى 2011 مع وزارة الشؤون الاجتماعية وجامعة دمشق وهيئة تخطيط الدولة.<sup>62</sup> وتتضمن وثيقة المشروع الأول تأسيس مركز رائد للإرشاد والتوجيه الوظيفي في دمشق تكون الجهة المنفذة فيه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويهدف إلى تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الوظيفي للشباب السوري بالتركيز على الباحثين عن العمل وخاصة النساء من مراحل دراسية مختلفة بما يمكنهم من اختيار مجال عملهم على أسس مدروسة، وبمدة تنفيذ 18 شهراً.

أما وثيقة المشروع الثاني فتتضمن إنشاء مركز إدارة المسار الوظيفي (بالتعاون مع جامعة دمشق) ويتوجه نحو موضوع البطالة بين الشباب الخريجين والجامعيين من خلال عملية المواءمة مع متطلبات التوظيف في المؤسسات الخاصة والعامّة ومدة تنفيذه عام واحد.

وتتضمن وثيقة المشروع الثالث "من الحماية إلى التوعية" معالجة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وتنفيذه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وسيكون هذا المشروع نقطة بداية تتطور لتصبح حملة واسعة للإرشاد

<sup>61</sup> ريم الجابي لنساء سورية: 80% من النساء يعملن لأنهن بحاجة إلى العمل. منى سويد: (كلنا شركاء) بالاتفاق مع موقع نساء سورية

والتوعية لدعم سياسة مناهضة العنف ضد المرأة في سورية، وتبلغ ميزانيته 105 ألف دولار منحة من صندوق الائتمان الموضوعي ومدة تنفيذه عام واحد.<sup>63</sup>

وبالإضافة إلى منظمات الأمم المتحدة هذه يساهم عدد من المؤسسات الدولية التنموية في مشاريع تنمية الريف والإقراض والتمويل، كمؤسسة آغا خان التي تعمل في ست محافظات وتسعى إلى توسيع نشاطها ليشمل باقي مناطق الجمهورية.

#### استنتاجات:

- تساهم برامج ومشاريع منظمات الأمم المتحدة بشكل كبير في تمكين المرأة السورية، ولعل أهم مؤشر هو دعم الحكومة السورية بتنفيذ الخطة الخمسية العاشرة، كما يتجلى التمكين الاجتماعي من خلال الأنشطة المتعلقة بسيداو ورفع التحفظات والتدريب وإدماج الجندر في جميع المشاريع. ويتوقع أن تؤدي المشاريع المذكورة إلى إحداث تغيير إيجابي في السياسات العامة وفي تعزيز قدرات المؤسسات المعنية على تنفيذ هذه السياسات.

- يتميز برنامج الغذاء العالمي WFP بمشاريعه حيث يولي اهتماماً خاصاً بالنساء وهذا ما يلمس في النسب المرتفعة لحصصهن ضمن الفئات المستهدفة.

- يتعلق التركيز الأساسي لأغلبية المشاريع بتمكين المرأة اقتصادياً مما يجعلنا نفترض أن موضوع بحثنا (العمل المنزلي غير المأجور) هو في صلب هذا الاهتمام، إلا أننا لم نجد بين أهداف ومكونات المشاريع هدفاً أساسياً يتعلق بدراسة أو لحظ الأعمال المنزلية غير المأجورة التي تقوم بها المرأة السورية، بما في ذلك ضرورة حساب ساعات العمل اليومية التي تقوم بها المرأة وتثمينها، مع العلم بأن احتساب القيمة المادية للعمل المنزلي هو في صلب عمل المنظمات الدولية وفقاً لمنهاج عمل بيجين.

- يلاحظ تغييب مشاركة عدد من الجمعيات غير الحكومية العاملة على تمكين المرأة نتيجة قصور الأنظمة النافذة في سورية التي تشترط موافقة الجهات الإدارية على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أي نشاط حتى ولو كان على الصعيد الوطني، وتتعامل أغلب منظمات الأمم المتحدة العاملة في سوريا وفق هذه الاشتراطات مما يحرم العديد من الجمعيات العاملة على تمكين النساء من فرص المشاركة ويؤثر بالتالي على تطبيق المشروع نفسه الذي يهدف إلى تعزيز الشراكة.

- تؤثر المشاريع والبرامج التي تدعمها مختلف المنظمات الدولية بشكل إيجابي في دفع عملية تعزيز القدرات وتنفيذ السياسات العامة من جهة كما تؤثر في تطوير هذه السياسات من جهة أخرى لجهة إدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة، خاصة أن ميادين نشاطات هذه المنظمات شاملة من الناحية الجغرافية.

<sup>63</sup> - موقع أمان (ش.ع: نشرها) في سورية 12.70 نسبة مشاركة النساء في الاقتصاد

## الفصل السادس

### الدراسات السابقة التي بحثت في موضوع عمل النساء غير المأجور

لا يوجد كثير من الأبحاث الميدانية التي تناولت موضوع عمل النساء المنزلي في سورية، بل يمكن القول إنه لم نعثر إلا على دراسة واحدة خاصة بهذا الموضوع هي الدراسة التي أعدت في جامعة تشرين الحكومية وأعدّها الباحثان خالد أديب أحمد وإبراهيم محمد علي<sup>64</sup>، والتي قدمت دراسة ميدانية لقياس الأعباء التي تتحملها المرأة من العمل المنزلي والتي لا تدخل في حسابات الدخل الأسري والقومي.

وهدفّت الدراسة المذكورة إلى معرفة متوسط عدد ساعات العمل المنزلي للمرأة الواحدة بغية تقدير الأجر الشهري الذي يعادل الجهد المبذول من قبلها، لاستخدامه في تقدير ميزانية الأسرة من جهة، ولإدخاله في حسابات الدخل القومي من جهة أخرى.

أما المنهج المتبع في البحث فكان منهج المسح الإحصائي والتحليل الوصفي، حيث أجري مسح ميداني على 130 أسرة ومن مختلف المحافظات والطبقات، وتضمنت دراسة تحليلية ووصفية للأعباء المنزلية للمرأة بمختلف أنواعها، وتناولت تحليل البيانات الناتجة عن الدراسة الميدانية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان في هذه الدراسة:

"1- إن متوسط عدد ساعات العمل اليومي للمرأة في المنزل أكبر من عدد ساعات العمل الوظيفي، فهي تعمل في المنزل (ومن دون تعطيل) حوالي 8 ساعات يومياً، بينما يبلغ عدد ساعات العمل الوظيفي (ومن دون تعطيل) 6 ساعات فقط يومياً، وإن هذا العمل لا يدخل في حسابات دخل الأسرة ولا في حساب الناتج المحلي. كما أن عدد الساعات المخصصة للعمل المنزلي لا يختلف بين امرأة عاملة أو غير عاملة، فالعمل المنزلي يحتاج تقريباً إلى 8 ساعات يومياً تقوم به جميع النساء على حد سواء.

2- إن درجة التعليم تؤثر على عدد ساعات العمل المنزلي، خاصة في الدرجات العليا، وإن متوسط عدد ساعات العمل المنزلي يتناسب عكساً مع درجة التعليم، ولكن مهما كانت درجة التعليم التي بلغت المرأة، فإن العمل المنزلي يحتاج إلى عدد ساعات محدد للقيام به.

3- تبذل المرأة العاملة جهداً حقيقياً لتحقيق الموازنة بين العمل خارج المنزل من جهة والقيام بالواجبات المنزلية من جهة أخرى.

وبناء على هذه النتائج قدم الباحثان بعضاً من الاقتراحات التي تركزت على توعية الرجل وبقية أفراد الأسرة بضرورة مشاركة المرأة في الأعمال المنزلية، واعتبار عمل المرأة داخل المنزل عملاً يدخل في حسابات دخل الأسرة، ودراسة إمكانية تخصيص تعويض أو راتب خاص بالمرأة لقاء عملها في المنزل، والبحث عن أعمال جديدة يمكن تنفيذها في المنزل كالأعمال الحاسوبية والبرمجية أو ما شابهها من الأعمال التي يمكن ممارستها في المنزل، وتقديم تسهيلات مادية لشراء الأجهزة المنزلية المساعدة للمرأة في أعمال المنزل وتأمين الخدمات الضرورية المساعدة للمرأة العاملة.

وفيما عدا هذه الدراسة كان هناك عدد من أوراق العمل والتقارير التي تطرقت لعمل المرأة المنزلي دون أن تستند إلى أي معطيات رقمية وإحصائية، ومن هذه الدراسات:

<sup>64</sup> - الأعباء المنزلية التي تتحملها المرأة السورية، الباحثان خالد أديب أحمد وإبراهيم محمد علي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانون، مجلد 27، سنة 2005

1- الكتاب المرجعي في مجال التربية السكانية<sup>65</sup> لمجموعة من المؤلفين وإصدار وزارة التربية بالتعاون مع هيئة تخطيط الدولة (2001)، حيث يشير د. كمال بلان في الفصل الثاني من الكتاب (الأسرة والحياة الأسرية) إلى أن الاعتراف بدور المرأة الإنتاجي هو من عوامل التغيير من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية: "كانت المرأة، بخاصة الريفية والبدوية، لا يعترف بدورها الإنتاجي، علما أنها كانت تؤدي أدوارا عدة (ربة بيت، عاملة منزلية، عاملة زراعية) ويغطي العمل الأسري تدبير شؤون الأسرة ورعاية أفرادها وإنجاب الأطفال وتربيتهم وتحضير الطعام وإدارة المنزل وغيرها. ومع أن العمل الإيجابي أساس لبقاء الإنسان إلا أنه لا ينظر إليه كعمل حقيقي في الوقت الذي يتطلب جهدا كبيرا ووقتا ومسؤولية (ص 99). ولكن الباحث نفسه يؤكد أن قيام المرأة بالعمل المنزلي هو من طبيعة "الطبيعة البيولوجية التي تدفعها باتجاه الأعمال المنزلية والأمومة" (ص 125). ويتابع بأن من حقوق الزوج على زوجته "تدبير أمور المنزل وتنظيم شؤونه، على أن يكون الرجل عوناً لها في أعمال المنزل كلما استطاع" (ص 128).

وفي فصل السكان والتنمية (المرجع السابق) الذي أعده د. خالد علوش يعتبر الباحث أن استثناء أعمال النساء المنزلية غير مدفوعة الأجر من الإدخال في حسابات الناتج القومي وبالتالي حسابات الدخل من أول الثغرات التي تشوب مؤشر الدخل كقياس للتنمية فيقول "يستبعد الإنتاج بقصد الاستهلاك الذاتي للأسرة وكذلك الأعمال التي تؤديها ربوات البيوت من حسابات الدخل. ولا يخفى أن لهذه الأنشطة أهمية خاصة في المجتمعات الأقل تقدماً". ويميز الباحث بين نوعين من الاستهلاك الذاتي: "إنتاج المواد الغذائية وبيع السلع الأخرى بقصد الاستهلاك الذاتي من قبل المنتج أم أسرته" والتي يتم تقدير قيمتها بطرق تقريبية في أغلب البلدان، والنوع الثاني، بحسب الباحث هو "حصيلة النشاطات والفعاليات الأسرية المنتجة غير المأجورة وغير المسوقة والتي تشكل خدمات ربوات البيوت أحد أهم عناصرها ..." (ص 172-173)

2- تقييم وضع المرأة السورية في ضوء منهاج عمل بكين<sup>66</sup> والذي اعتبر أن القيام بالأعباء المنزلية يعادل القيام بيوم عمل حيث جاء فيه "المرأة العاملة ... وتتجزى يومي عمل خلال ال (24) ساعة ... ومع عدم الاعتراف بقيمة العمل المنزلي (غير المأجور).." (ص 9).

3- تقرير الظل "بكين + 10"<sup>67</sup> الذي أعدته رابطة النساء السوريات، والذي تضمن المطالبة ب "إيجاد آليات لتقدير الحجم الحقيقي لمساهمة المرأة في الناتج القومي بما في ذلك عملها غير المأجور داخل المنزل وفي أملاك الأسرة وفي القطاع غير المنظم".

4- ظاهرة التهميش الاقتصادي للمرأة في الجمهورية العربية السورية<sup>68</sup> التي جاء فيها "هناك حاجة ماسة ل... البدء بالعمل لابنتكار الآليات المناسبة لتقدير الحجم الحقيقي لمساهمة المرأة في الناتج القومي، بما في ذلك مساهمتها في الاقتصاد المنزلي وفي سوق العمل غير الرسمي، وإجراء الأبحاث الميدانية اللازمة".

5- تقرير الظل حول اتفاقية "سيداو"<sup>69</sup> والذي أشار إلى أنه في "سوق العمل غير الرسمي يشير بحث القوى العاملة (2002) إلى أن: 60% من القوى العاملة في سوريا تعمل في القطاع غير الرسمي وأغلبيتهن من النساء،

<sup>65</sup> - الكتاب المرجعي في مجال التربية السكانية، وزارة التربية بالتعاون مع هيئة تخطيط الدولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، مجموعة مؤلفين، نسخة (2001)

<sup>66</sup> - الاتحاد العام النسائي بدعم من المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (2003)

<sup>67</sup> - تقرير الظل "بكين + 10" رابطة النساء السوريات (2004)

<sup>68</sup> - ظاهرة التهميش الاقتصادي، مرجع سبق ذكره



اللواتي يعمل 56.2% منهن لدى الأهل دون أجر، .." كما نوه التقرير إلى "عدم الاعتراف اجتماعيا بقيمة وأثر عمل النساء المقدم داخل وخارج الأسرة."

- بحث للدكتور ريمون معلولي بعنوان "المرأة في الأحياء المهمشة"<sup>70</sup>، حيث قام في إطار بحثه بحساب ساعات عمل النساء في المنزل في حي من الأحياء المهمشة في مدينة دمشق، وخرج بنتيجة أن هذه الساعات تتجاوز (7) ساعات يوميا.  
- محاضرات وأوراق عمل أكدت على أن العمل المنزلي هو عمل يجب أن تحسب قيمته، ويجب أن يدرج في الحسابات الوطنية.

### استنتاجات:

هناك إشارات نظرية عديدة إلى عمل النساء المنزلي غير المأجور في سوريا دون أن تكون هناك دراسة ميدانية واسعة، لذلك تشتد الحاجة لإجراء أبحاث ميدانية، تستهدف عينة معبرة، للوقوف على الأبعاد الحقيقية لهذه الظاهرة، والشروع باقتراح الآليات المناسبة للاعتراف بما تضيفه إلى دخل الأسرة والدخل الوطني من أجل تثمين عادل لهذه الإضافة.

---

<sup>69</sup> - تقرير الظل حول اتفاقية "سيداو" إعداد مجموعة من الجمعيات ومجموعات العمل السورية وتنسيق رابطة النساء السوريات (أيار

2007)

<sup>70</sup> - ندوة "المرأة والحياة العامة" نظمها برنامج بحوث الشرق الأوسط ومنظمة المرأة العربية والهيئة السورية لشؤون الأسرة (بلودان 22-

2008/7/24)

## نتائج عامة

• تواجه النساء في سورية جملة من القضايا التي تعيق مشاركة المرأة الكاملة في التنمية الشاملة، وتعرقل الجهود التي تبذلها قوى المجتمع المدني والقوى الدينية المستنيرة والمؤسسات الحكومية المعنية. بعض هذه القضايا يعود إلى الموروثات الثقافية والدينية وبعضها يعود إلى الممارسات المجتمعية والأسرية والقانونية المنبثقة عن الموروث الديني والاجتماعي، وبخاصة عن مفهوم القوامة الذي أظهر البحث أنه سائد في الفكر الديني لدى جميع الطوائف والمذاهب في سورية، وينعكس في جميع قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، وبهذا المعنى فإن جميع النساء السوريات يخضعن في الأسرة والمجتمع إلى شكل من أشكال التمييز سواء ما يتعلق منه بالقوانين أو بالممارسات بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية.

• تتأثر بعض القوانين المدنية والقوانين المستندة إلى المرجعيات الدينية بمفهوم قوامة الرجل على المرأة سواء كما فسره المحافظون بأنه يعني التفوق في كل شيء أو كما فسره المحدثون على أنه يعني واجب الرجل في رعاية أسرته والإنفاق عليها، بحيث يبتعد الفريقيان عن وصف العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة ندية قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات. وبذلك فإن جميعهم يضعون المرأة في منزلة القاصر المحتاج إلى الرعاية والحماية والرحمة وبذلك تظل في منزلة أدنى من الرجل في كل شيء.

• يتراجع التمييز ضد المرأة في القوانين المدنية بشكل ملحوظ، ويكفل الدستور والقوانين المرعية للمرأة الحق في العمل والتعليم والمشاركة السياسية، ويجري العمل على تعزيز دورها في هذه المجالات كافة. الأمر الذي يحدث تأثيراً في الذهنية المجتمعية تجاه دور المرأة ويمكن أن يفعل فعله على المدى البعيد في تغيير الصورة النمطية لدورها في المجتمع وفي الحياة الاقتصادية والسياسية للبلاد.

• يعمل عدد من المنظمات الدولية بالتعاون مع المؤسسات الحكومية على تعزيز دور المرأة في مختلف جوانب التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في المدينة والريف، ويشكل هذا التعاون فرصة لدعم سياسات الدولة العامة المتمثلة في الخطط والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بزيادة فعالية النساء في مختلف القطاعات والميادين. والجدير بالذكر أن جميع المشاريع التي توافق الحكومة على إدارتها بالتعاون مع المنظمات الدولية تبتعد عن مقاربة الأوضاع القانونية للمرأة بخاصة المتعلقة منها بقوانين الأسرة.

• مازالت الحكومة السورية تتعامل بحذر شديد مع مسائل تسوية أوضاع المرأة في مجال قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والجنسية، وانطلاقاً من ذلك تناولت التحفظات السورية على اتفاقية سيداو كل بند من شأنه أن يلزمها بتغيير القوانين المذكورة بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، على الرغم من الاجتهادات التي قدمها عدد من المتتورين من رجال الدين والباحثين والناشطين من النساء والرجال لبيان عدم التعارض المذكور، ورغم أن الدستور لم ينص على أن "الشريعة" هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع، بل أن الفقه الإسلامي هو مصدر رئيس للتشريع وليس المصدر الوحيد. والمعروف أن جميع القوانين السورية المدنية لا تلحظ هذا البند في الدستور إلا ما تعلق منها بحقوق المرأة كما يحدث في جميع البلدان العربية.

• ما زالت إشكاليات عمل المرأة في نطاق الأسرة، سواء منه المدر للدخل في المدينة والريف أو غير المؤدى عنه كالأعمال المنزلية والإنجابية، إشكاليات قائمة، ولم تجر حتى الآن أية معالجة حقيقية لها، رغم أن الخطط الحكومية والاستراتيجيات المختلفة باتت تشير إليها كإحدى الإشكاليات التي تتطلب إيجاد الحلول.

• تتولى النساء العاملات، في الإنتاج خارج المنزل أو ربات البيوت، كامل الوظائف الإنجابية، وبخاصة الأعمال المنزلية التي بينت إحدى الدراسات الميدانية المشار إليها في البحث أنها توازي أكثر من يوم عمل في الإنتاج العام، مما يشكل عبئا كبيرا على النساء العاملات في الإنتاج خارج المنزل، ويدفع كثيرات منهن لترك العمل والتفرغ لما يسمينه "الواجبات المنزلية"، ويحيل النساء ربات البيوت إلى نساء سلبيات تجاه القضايا العامة ويحرمهن الفرص في المشاركة فيها، ويقلل من فرص تطورهن وتمكينهن الفكري والثقافي والاجتماعي، ويعزز شعورهن بالدونية، بخاصة أن هذا النوع من العمل لا يعد حتى هذه اللحظة في جملة الأعمال المستحقة للأجر، وليس لها أي مكان في الحسابات الوطنية، مما يضعها في جملة الأعمال "التافهة" والمقتصر أداؤها على النساء، مما يؤدي إلى أن يأنف الرجال من المشاركة فيها حتى حين يقتنع البعض منهم بضرورة ذلك.

• هناك ندرة في الأبحاث المتعلقة بقيمة العمل المنزلي المادية وضرورة احتسابها في الدخل الوطني، وما يترتب على ذلك من إجراءات توفر للنساء فرص الحصول على مقابل مادي له.

• بدأ موضوع العمل المنزلي كعمل ذي قيمة مادية يطرح على مستوى النشاط المدني والحركة النسائية، كما بدأت بعض الوثائق الحكومية بلحظه في خططها واستراتيجياتها، وهذا يشكل فرصة لطرحه على نطاق واسع، رسمي وشعبي، وسوف يساعد في ذلك إجراء بحث ميداني معمق يتناول الأسر والنساء من مختلف الفئات الاجتماعية.

## أسئلة طرحها البحث

طرح البحث المكتبي هذا جملة من الإشكالات التي مازالت بحاجة للبحث المعمق فيها، بقصد تقديم معطيات ميدانية حولها، وتختص بمدى عمق الإشكالية وحجمها ومدى شموليتها، وما ينتج عنها من آثار، تتناول مختلف جوانب حياة النساء:

# ما مدى جدية وعمق ما يقال من أن الإسلام لم يطالب المرأة بالقيام بأي من الأعمال المنزلية، خاصة أننا لم نعثر في المرجعية القرآنية على ما يؤكد ذلك إلا فيما يتعلق بمسألة الإرضاع التي أشير إليها في الآيات 5،6 من سورة الطلاق وفي الآية 233 من سورة البقرة، وجميع هذه الآيات تتحدث عن أجره الحضانة المستحقة في حالة الطلاق وليس أثناء الزواج، كما وجدنا تعبيراً عن ذلك في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. إن التعمق في دراسة هذا الموضوع قد يخلق فرصة طيبة لصوغ مشروع مطلي خاص بضرورة حساب أجر للأعمال المنزلية التي تؤديها النساء خلال الحياة الزوجية، ويجعل لها حصة مفروضة في دخل الأسرة وملكيته المتحصلة أثناء الزواج، تحتسب في حالة استمرار الزواج أو الطلاق وفي الميراث.

# ما مدى اتساع المشكلة وشموليتها، وما مدى تأثيرها بالبيئة الاجتماعية، ريف أو مدينة، أو بالطبقة أو بدرجة الثقافة أو بالانتماءات المذهبية... وغيرها.

# ما هو تأثير الاستغراق بالعمل المنزلي في وضعه الراهن (أي بدون حساب قيمة مادية له) على مستوى تطور وعي النساء وتعزيز شعورهن بالدونية كونهن (غير منتجات) بحسب وجهة النظر السائدة، وما هو تأثير ذلك كله على مكانة النساء في الأسرة، وما أثره في مشاركة النساء بقضايا تخص الشأن العام، إذ أن الملاحظ بأن معظم الناشطات في الجمعيات والمنظمات السياسية والاجتماعية والنقابات وغيرها هن من النساء العاملات في الإنتاج العام.

# ما هي الآثار التي تنجم عن قيام النساء العاملات بكامل الأعباء والأعمال المنزلية إلى جانب عملهن خارج المنزل، وذلك لجهة الاستقالة من العمل أو العزوف عنه حتى لو توفر، أو لجهة موافقة النساء على تزويج الصغيرات من بناتهن بحجة أنهن لا يردن أن يعرضنهن للمتاعب التي يخلقها الجمع بين العمل خارج المنزل وداخله.

# ما هي نسبة النساء المستفيدات من المساعدات المنزليات المحليات، المؤقتات أو الدائمات، أو من العمالة الخارجية المستقدمة للمساعدة في الأعمال المنزلية، ومن هي الشرائح والفئات الأكثر استفادة من هذه الخدمات وما تأثير ذلك على حياة النساء ونشاطاتهن.

# كيف عالجت الحركات النسائية إشكالية حساب قيمة للعمل المنزلي في البلدان المتقدمة أو في بعض الدول الإسلامية إن وجدت. إن توفير مراجع باللغة العربية أمر ضروري لكل بحث في هذا المجال.

# كيف تنظر المرجعيات الدولية إلى موضوع العمل المنزلي والى مسالة احتسابه في الدخل الوطني فالمعلوم أن اتفاقية سيداو لم تفصل فيه أو تضع شروطاً له.

إن البحث في الإشكالات والتساؤلات المذكورة يمكن أن تساعد في توسيع الاهتمام بالمسألة وتساعد بالتالي في صوغ قضايا مطلبية دقيقة تستند إلى معطيات واضحة.

=====

## المراجع

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973
  - موقع لجنة اتفاقية "سيداو"
  - الخطة الخمسية العاشرة، رئاسة مجلس الوزراء، هيئة تخطيط الدولة - 2005
  - تقييم وضع المرأة السورية في ضوء منهاج بكين - الاتحاد العام النسائي بدعم من اليونيفيم، 2003
  - قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والمسيحيين حتى عام 1982. طبعت بإشراف المحامي نجاة قصاب حسن
  - قضية المرأة . القسم الثاني . إصدار وزارة الثقافة . دمشق 1999
  - قضايا النهضة العربية . القديم والجديد . دمشق 1989 . إعداد وتقديم محمد كامل الخطيب
  - قضايا وحوارات النهضة العربية . الجزأين الأول والثاني . إعداد وتقديم محمد كامل الخطيب
  - تكوين النهضة العربية . محمد كامل الخطيب
  - تفسير الجالين
  - تفسير ابن كثير
  - التفسير الوسيط . الدكتور وهبة الزحيلي
  - حوارات مع ناشطات إسلاميات
  - نقد مجتمع الذكور . غارودي وآخرون . دار الطليعة، بيروت
  - أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة . فريدريك انجلز
  - لينين بصدد تحرير المرأة . دار التقدم 1975 . موسكو
  - تحقيق صحفي في مجلة المرأة العربية . العدد 485 لعام 2007
  - حوارات مع نساء عاملات وغير عاملات في دمشق
  - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين في الجمهورية العربية السورية
  - موقع نساء سورية
  - قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس في الجمهورية العربية السورية . موقع نساء سورية 2-
- 2006-3
- قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس 2003 . موقع نساء سورية . 9-5-2006
  - البرنامج الوطني لتمكين المرأة والحد من الفقر في سورية لعام 2005
  - مسح القوى العاملة لعام 2002 - المكتب المركزي للإحصاء
  - تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2008
  - تقرير سورية الوطني الثاني لأهداف الألفية، 2005
  - اتفاقية منع التمييز ضد المرأة سيداو
  - التقرير الحكومي عن البرامج والمشاريع التي ستنفذها الدولة لصالح المرأة في الخطة الخمسية العاشرة بالتعاون مع القطاع الأهلي
  - تقرير الجمعيات غير الحكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص ب CEDAW
- 2007

- التقرير النقدي والتحليلي للإستراتيجية الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية 2000-2005.  
غادة الجابي .

- قانون الأحوال الشخصية، القانون 59 لعام 1953

- قانون العقوبات، صدر هذا القانون بالمرسوم 48 لعام 49

- قانون الجنسية

- قانون العمل السوري رقم 91 لعام 1959

- قانون العلاقات الزراعية رقم /56/ تاريخ 2004/12/29

- القانون رقم 78 لعام 2001 المتضمن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية

- المرسوم التشريعي رقم 26 للعام 2007 الخاص بالأحوال المدنية

- نتائج مسح قوة العمل 2006 الربع الثاني/ المكتب المركزي للإحصاء

- موقع هيئة تخطيط الدولة/البرامج مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

- موقع نساء سورية/ لقاء مع ريم الجابي